# فاتون رقم 17 لسنة 1947

بالترخيص لوزير البترول والتروة المعدنية في التعاقد مع الهيئسة المصرية العامة للبنرول وشركة أمسوكو للزيت مصر للبحث عن المبترول واستغلاله في منطقة درج البحرية بعظيج السويس

ياسي الشسمي

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النسه ب النَّانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## ( المسادة الأولى )

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو للزبت مصر للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة درج البحرية بخليج السويس ونقأ للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

#### ( المسادة الثانية )

تُكُونَ للاَّحْكَامِ الواردة في الشروط المرفقــة قوة القــانون وتنفلاً بالاَّمــَتُناء ن أَحْكَام <sup>أَ</sup>ى تشريع مخالف فيا .

## (السابة الثاثة)

بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وبعمل به من اليوم التسالي كتاريخ نشره ه

يبصم هذًا القانون بغاتم الدولة وينفذ كتانون من قوانيتما ي

سدر برئاسة الجنبورية في ٦ ذي القندة سنة ١٠٥٧ ( م يركبه سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

أت**فاقية النزام** فبحث عن البترول واستغلاله

يق جعهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة البترول وشركة أموكو الزبت مصر

> منطقة درج البحرية خليج السويس

تحررت هذه الاتفاقية في اليسوم ٢٨ من شهر يوليه سهة ١٩٨٧ يسرفة وبين جمهورية مصر العربية ( ويطلق عابيا فيما يلي « ج٠م٠ع٠ » أو « الحكومة » ) ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية الشئت بسوجب القانون رقم ١٦٦٧ نسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ( ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة » ) ، وشركة أموكو للزيت مصر وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحسفة الامريكية ( ويطلق عليها فيما يلي « أموكو » أو « المقاول » ) .

# تقرر الأتي

حيث ان الدولة تمثلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة فى المناجم والمحاجر في ج-مم ع بما في ذلك المباه الاقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر المغاضع لولايتها والمستد الى ما بعد المياء الاقليمية .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقدور عليها للبحث من البترول واستغلاله في كافة أخساء المنطقة المئسار اليها في المسادة الثانية والموصوفة في الملحق «أ» والمبينة بشكل تقريبي في الملحق «ب» المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها •

# CONCESSION AGREE? ENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND

AMOCO EGYPT OIL COMPANY

IN

DARAG OFFSHORE AREA
GULF OF SUEZ

This agreement made and entered on this 28th day of July, 1987, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and AMOCO EGYPT OIL COMPANY, a company organised and existing under the laws of the State of Delaware, United States of America (hereinafter referred to variously as "AMOCO" or as "CONT-RACTOR").

#### WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made part hereof; and

وحيث ال أموكو توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيها بني يصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وانتباجه ف المنطقة المذكبورة •

وحيث اذ الحكومة ترغب في منح عذا الالتزام بسوجب هذه الاتفاقية -وحيث انه يجوز لوزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام الفانون رقم ٨٦ لسبنة ١٩٥٦ أن به م انفاقية التزام مع الهيئمة ومع أموكو ، باعتبارها مقساولاً ، في المنطقة م

# لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت: ( المادة الأولى ) تعريفسات

- (1) لا البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج الممل والميزانيات المعتبدة، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاسستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقسات الجيولوجية وحفر الثقسوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من النقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة • ويقصد بالفعسل ﴿ يبحث ﴾ القيسام بعمليسات البحث •
- (ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بد.:

١ - حَمْر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتعجميز آبار التنمية وتغيير حالة بش من بئر بترولي الي بئر مائي أو العكس ، و ٠

WHEREAS, AMOCO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as Contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such Concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Resources pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enterinto a concession agreement with EGPC, and with AMOCO as a contractor in the Area.

NOW, Therefore, the parties hereto agree as follows:

#### ARTICLE I

#### DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, g-ophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
  - (i) The drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa and.

الإحسيم وهندسة والشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة لانتاج وتشفيل آبار التنمية هذء لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الفاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه والقبام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ، و

٣ ــ النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية
 أو الثانوية المنطقة بالأنشطة المنصوص عليها في ١ و ٢ ٠

- (ج) د البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والفاز والفاز المنطلق من القيسونات وكافة المسواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها ه
- (د) « الزبت الخام السائل » أو « الزبت الخام » أو « الزبت » نعناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الفاز أو الذي يستخلص من الفاز أو الفاز المنائق من القيسونات في أي معمل وهذا التعبير يشمل المقطسر والمكثف •
- (ه) « الفاز » هو الفاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجبة من أى بئر في المنطقة وجميع المسواد غير الهيدروكربوتية التي توجد به ، وهذا التعبير يشسمل الفازات المتخلفة ،

- (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling storing, flaring, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
- (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid coude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gar both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocabon substances therein. Said term shall include residual gas.

- ( و) « البسرميل » يشكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالوئات الولايات المتحدة الامريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠٠) فهرفهيت .
- (ز) « البئر التجارية » معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفي (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم (ب/ي) ، ويكون تاريخ اكتشاف « البئر التجارية » هو تماريخ اكمال تلك البئر واختبارها وفقها لمها ورد بعاليه ،
  - (ح) « ج٠م٠ع » معناها جمهورية مصر العربية •
- (ى) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .
- (ك) ﴿ السنة المالية ﴾ معنساها السنة المسالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج٠٩٠ع٠
- (ل) ﴿ السنة الضريبية ﴾ معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا ، طبقا لقوالين ولوائح ج. م. ع.

- (f) A "Barrel" shall consist of forty-two (42), United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by IGIC, is fourd to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) barrels of oil per day (ICID). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the Government's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (1) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.

# (م) « انشركة انتابعة يه معناها الشركة :

التى نكون أسسهم رأسمالها المعتولة لأغلبية الأسسوات فى أجتماعات حملة أسهم رأسسمال هذه الشركة مسلوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون السالكة مباشرة أو غير مباشرة الاسهم والسسال
 مخولة الأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم الحد المراف هذه
 الاتفاقية ، أو

" - التي تكون أمهم وأسسالها المخولة لأغلبية الأمسوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم وأس المسال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من اطراف هذه الاتفاقية معلوكة ماشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

- (ن) « فضاع بعث » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث دقائق × الاث دقائق من تقسسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنطبام الاحداثیات الدولى ، أینما كان ممكنا ، أو العدود القائمة للمنطقة التى تقطیها اتفاقیة الالتزام هذه كما هو مبین في الملحق « أ » .
- (س) « قطاع تنسية » يعنى مساحة ثقافها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تفطيها المحاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .
- (ع) « عند ( عنود ) تنسية » يعنى تطاع أو فطاعات التنمية التي تغطى
   تركيب جيولوجي قادر على الإنتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة
   لعقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول

- (m) An "Affiliated Company" means a company ;
  - (i) the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
  - (ii) which is the owner 'directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
  - (iii) whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 3' × 3' latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (a) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' × 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Lease (s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with 1' × 1' latitude and longitude divisions according to the

طبقاً لنظام الاحداثيات الدولي ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تفطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق وأهم

# ( المسادة الثانية ) ملاحق الاتفاقية

الملحق « أ » وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هده الاتفاقية وبشمار اليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » •

الملحق «ب» خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ٢٥٠٠٠٠١ عين المنطقة التي تشمانها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق « أ » ٠

الملحق «ج» هو صيفة عقد تأسيان الشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لمنا هو منصوص عليه في المنادة السادسة من هذه الاتفاقية •

الملحق و د » هو النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق « أ » و «ب» و «ج» و « د » جزءًا لا يُتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية •

## ( المادة الثالثة )

# منح الحقوق والمدة

تمنع الحكومة بمعتصى هذه الانفاقية للهيئة والمناول التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في المنحقين « أ » و «ب» ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والعمروط المبينة في هذه الانماقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف في عنها مع أي من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(۱) تمثلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، اتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (۱۰) فى المسائة من مجموع كميسة International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A"

#### ARTICLE II

#### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Amex "B" is a provisional illustrative map on the scale of I: 250,000 inclinating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the for nof a charter of the operating company to be formed as provided for in Acticle VI hereof.

Annex "D" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C" and "D" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

#### ARTICLE III

#### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERN MENT hereby grants EGPC and CONTRA-CTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten (10) البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بـ فى ذلك مدة النجديد و تتحمل الهيئة بهذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ولا يترتب على دفع الهيئسة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول و

(ب) نبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات من تاريخ السروان و ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل منهما سنتان (٢) اثنتان وذلك بناء على اختياره باخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسل للبيئة وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة،

وتتتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف تجارى عند نهاية السينة الثامنة (٨) من فترة البحث ، وعلى أية حال ، فانه يسكن مد هذه الفترة لمستة (٦) أشهر بناء على اختيار المقاول لاستكمال حغر واختبار أى بئر يكون فعلا تعت الحفر أو الاختبار عند نهاية فترة البحث المحددة بثمانى (٨) سنوات ، ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بسوجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ولا بؤثر على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول ،

(ج) و الاكتشاف التجارى » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من آبار البحث التقييمية ، ما لم يتفق على غير ذلك ، لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن العصول percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

- (b) An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. This Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is centified by the end of the eighth (8th) year of the explicitation period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the eight (8) year exploration period. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRAC-TOR.
- (c) "Commercial Discovery": After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more exploration appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration

عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطاوية لنهايتها ، والأسعار المقسدرة للزيت الخسام وكافة العوامل الفنية والاقتصسادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من خزان واحد منتج أو مجدونة من الخزانات المنتجسة التى تستحل بعسد تقييمها أن تنمى لجري ويقوم المقاول بأخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكرن المقاول قد قرر أن الاكتشاف بستدن تسيته تجارة وبشرط أنا يتخر هذا الاخطار بأى حال عن ناريخ استكمال بئر « البحث » التنبيسية الثانية أوبعد الني عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر النجارة. أى التاريخين المبقى ، على أنه يكون للمقاول الحق أيضا في الابعلى مثل هذا الاخطار العاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى خزان أو أية خزانات حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحقورة عليها ليست بجارية في نطاق تعريف « البئر التجارة » وذلك أذا كان من وجهة طره أن خزانا أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنبية ،

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الانفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى و ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى و

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقاً للاحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فأنه يعتق للهيئة بعسد انقضاء شهر (۱) واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول اعطاه اخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد الفقساء الملائة عشر (۱۲) شهرا من اكمال بثر لم يعتبر « بثرا تجاريا » ، أن the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGFC in nudiately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event not later than the completion of the second "exploration" appreisal well, or twelve (12) menths following the date of the discovery of the Con mercial Well whichever is earlier; except that the CCNTRACTOR shall also have the right to give such rotice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRA-CTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or thirteen (13) menths after the completion of

تنسى وتنتسج وتتصرف في كافة الزيت المغام المنتسج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البشر على نفقة ومستولية وحساب الهيئة منفردة بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة • وبيجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تقطي ذلك التركيب ألجيولوجي الذي سوف ينمي ، والآبار التي سوف تحفر، وتسهيلات الانتاج التي سوف تنام ، وتندير الهيئة للتكاليف اللازمة لَذَلُكُ ﴿ وَمِحْقَ لَلْمُقَسَّاوِلُ خَلَالُ ثَلَائِينَ (٣٠) يُومَا مِنْ أَسْتَكُرُمُهُ ذَلِكُ الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذه الاتمانية في حالة وجسود اكتشاف تجاري ، وفي هذه الحالة فأن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه الساحة المددة .

واذا اختار المقاول عدم تنسية تلك المساحة فان تلك المسساحة المجددة لتي تغطى دنك افتركيب الجيولوجي تتوك جانبا لعمليات المسترارة الاغرادية بواسطة الديئة ، على أن نتم الاتفاق على هذه المساحة وفقا للاصول السليمة المعمول بها في صناعة البترول • ويعق الهيئة أن تقوم بالعليات أو في حانة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها في المسادة السادسة أن تعبد لنشركة التائمة بالمعليات التياء بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحسساب الهيئة متفردة - وعندما تكون الهائية قد استردت من الزيت الخام المنتج من تماك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادلُ في قيمتها اللائمائة (٣٠٠) في المسائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القياء بعمليات المستولية الانفرادية ، فانه يحق للمقاول الخيار أن يشارك بعد ذلك مي المزيد من عمليات التنميسة والانتاج في تلك المساحة المعددة مقابل أن يدفع للهيئة عائة (١٠٠) في المسائة من تلك التكاليف التي تعملتها الهيئسة على ألا بكون للمقاولُ هذا المعن الا في حالة a well not considered a "Commercial Well" have the right following sixty (60) days notice in writing to CONTRA-CTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR, may in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed on the basis of good oil industry practices. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform, such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100)

تواجسه أكتشاف تجارى مستقل • وتلك المسائة (١٠٠) في المسائة المنفوعة يسستردها المقساول من الزيت الخام المخصص لاسسترداد التكاليف بالطريقسة السادية لاسسترداد المصروفات وفقسا لأحكسام المُسادة السابعة فقرة (١) • وقور ذلك السداد فإن تلك المساحة المعددة ، اما (١) أن يتحول وضمها الى عقد تنسية عادى في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشمشيلها فيما بمد طبقا لنصوص همذه الإثماقية ، أو (٣) كبديل ، فانه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التسابعة تقوم في ذلك الوتت بجميع عمليسات التنسية في المساحة على نفقتها وحدها واختارت الهيئة أن تسستمر في التيسام والممليات فان المنطقة تغلل مجنيه ويستحن القساول فقط نسبته في انتسام انتاج الزبت الخام المحددة في العقرة (ب) من المادة السابعة أداه ، ويتم تقييم زبت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المسادة السابعة ، وفي حالة أي انهاء لهسذه تستمر مم ذلك سارية بالنبة لعمليات الهيئة الخامسة بمسئوليتها الاثفاقية حيثتُذ بالنسبة للمقاولٌ بموجب أحكام الفقرة (ب) المذكورة ساليه ٠

(د) تكون فترة التنبية بالنسبة لكل عقد تنبية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اصدار ذلك العقد ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقذارها خسس (٥) سنوات بناه على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابي مسبق بسئة (١) اشهر يرسل للهيئة ، وعقب الاكتشاف، التجاري يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق المساحة كلها القادرة على الاتتاج التي سيشمالها عقد أو عقود التنبية شريطة العصول على موافقة وزيسن سيشمالها عقد أو عقود التنبية شريطة العصول على موافقة وزيسن

percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal nameer for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary D volopment Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting all development operations in the area at its sole expense and ECI'C elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its preduction sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any solo risk venture hercunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provision: said paragraph (b) above.

(d) The development period of each Development Lease shall be twenty (20) years from the date of issuance thereof. This period may be renewed for an additional period of five (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by Development Lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and

البترول والثروة المدنيه في هذا الشأن ، وعندلذ تحول تلك المساحة للقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية وثيقة قانونية أخرى أو تصريح •

وتبدأ عبليات التنبيسة عقب ذلك فورا بمعسرفة الشركة القائمة بالممليات التي تتولى ذلك وفقا للقواعد البترولية السليمة المسرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة الى أن تعتبسر تنمية الحقل قد تمت بالكامل • وفي حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من البترول بشميعنات منتظمة في أي قطاع تنمية وذلك في خملال أربع (٤) سنوات من تأريخ موافقة وزير البترول والثروة المعمدنية المشار اليها عاليه ، فانه يجب التخلي فورا عن قطاع التنمية عذا ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، مع مراعاة أن كل قطاع تنمية في أحد عقود النسية يقع جزئيا في مجال حجب أية بشر منتجة في عقد التنمية المذكور ( بنا لا يتجاوز مساحة نصف (٢/١) كيلو متر في حانة الزيت الخام أو كيلو مثر واحد (١) في حالة الغاز ، وذلك ما لم توافق البيئة في أي من الحالتين على مجال أوسع للسحب ) ، سيعتبر أنه مساهم في الانتاج التجاري المسار اليه بعاليه .

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العليات بموجب هذه الانفاقية غير ان هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع البه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الانفاقية ، وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المسادة السابعة • وفي أثناه مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فان اجمالي الانتاج الذي يتم العصول عليه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصسوص المادة السيابعة •

be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no Commercial Production of Petroleum in regular shipments is established in any Development Block within four (4) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources referred to hereinabove such a Development Block shall immediately be surrendered unless otherwise agreed upon by EGPC, provided that each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease (which shall not exceed a half (1/2) kilometer in the case of Crude Oil or one (1) kilometer in the case of Gas, unless in either case, a larger radius of drainage is agreed by EGPC) shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

expenses required in earlying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall by divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

(و) ١ - تخضع أموكو ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، لقدوانين ضريبة الدخل المصربة كما تخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاتدرارات الضريبة وربط الضريبة ومسلك وتقديم الدفاتين والسبجلات ه

٢ - ويكون الدخل السنوى لأموكو ، لأغسراض ضربة الدخل المصربة بنقتضى هذه الاتفاقية ، مبلغا يحسب على النحو التالى : مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (١) و (ب) من المساحة .

# مخصوما متها :

(١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ،

 (٦) وقيمة حصة الهبئة ، كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المادة المسابعة في فائض الزبت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقدا وعينا ، أن وجد •

# زائسدا:

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المستحقة على أموكو مجملا بالطريقة المبينة في المسادمة من الملحق (د) •

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سألفة الذكر في أية سنة ضريبية، تسرى الفقرة (1) من المسادة انسابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة الموية المحددة في الفقرة الأولى من المسادة السابعة بند (1) (١) ، وجميع تكاليف ومصروفات أموكو المتعلقية بمباشرة العمليات بمقتضى هيده الاتهاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (1) من المسادة السابعة على

- (f) 1. Unless otherwise provided, AMOCO shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
  - 2. AMOCO's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

#### Reduced by:

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value as determined according to paragraph (c) of Article VII, of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Crude Oil repaid to EGPC in cash and in kind, if any.

#### Plus:

An amount equal to AMOCO's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex D Article VI.

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, paragraph (a) of Article VII shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (!). All costs and expenses of AMOCO in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by paragraph (a) of Article VII as

النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم وفقتًا لأبحكام قانون ضريبة الدخل المصرية •

٣ - تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم أموكو ونيابة عنها ، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على أموكو وذلك من حصة الهيئة من الزيت الخام المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المسادة السابعة ، وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم أموكو ونيابة عنها تعتبر دخلا بالنسبة الأموكو .

ع - تقوم الهيئة بتسليم أموكو الايصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضربية الدخل المصرية الخاصة بأموكو عن كل سنة ضربية في مدى المسائتين وعشرة (٢١٠) يوما التالية على بدء السنة الضربية التالية و وبجب أن تكون هـذه الايصالات صادرة من السلطات الضربية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هـذه الايصالات و

ه ـ ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق في هـ ذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق اداؤها في ج٠٩٠ع٠ ( با في ذلك الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة للضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة جمهورية مصر المربية على ما تقوم أموكو بتوزيعه من دخل أو أرباح .

above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

- 3. EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of AMOCO, AMOCO's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Crude Oil produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of AMOCO shall be considered income to AMOCO.
- 4. EGPC shall furnish to AMOCO the proper official receipts evidencing the payment of AMOCO's Egyptian income tax for each Tax Year within two hundred and ten (210) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividend, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the Government of A.R.E. on the distribution of income or profits by AMOCO.

٦ \_ عند قيام الهيئــة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليهـــا في ج ١ م ع ع يحق لها أن تخصم منها جميع الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على أموكو التي دفعتها الهيئة نيابة عن أموكو •

# ( المسادة الرابعة ) برنامج العمل والنفقات اثناء فترة البحث

- (1) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز سنة (٦) أشسهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمايات الحفر الاستكشافي في المنطقسة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الخامس عشر (١٥) من تاريخ السريان مع التزامه بحفر بنر واحدة (١) أثناء فترة البحث الأولية • وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي ني حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة •
- ﴿بِ) فَتُرَدُّ البَحْثُ الأُولِيةُ عَبَارَةً عَنَ أَرْبِعِ (٤) مستوات ويجوز للعقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منهما منتان (٣) اثنتان وفقاً للمادة الثالثة فقرة (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسل الى الهيئة بشرط انفاق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث والوفاء بالتزامات الحفر بمقتضى هــذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حيننذ • ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن خمسة ملائين وتسعمائة ألف ( ٠٠٠ ٥٠٠ ٥ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة أربع (٤) سنوات ، بشرط أن يلتزم المقاول بحفر بئرا واحدة (١) • ويلتزم المقاولُ بأن ينفق خسسة ملايين وأربعمائة الف ( ٠٠٠ ٠٠٠ ه ) دولار من دولارات الولايات

6. In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the Government and AMOCO's Egyptian income taxes paid by EGPC on AMOCO's behalf.

#### ARTICLE IV

# WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (e) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the fifteenth (15) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1) well during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- (b) The initial exploration period shall be four (4) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each in accordance with Article III (b), each upon at least a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of five million nine hundred thousand U.S. Dollars (U.S. \$5,900,000) on

المتعددة الأمريكية على الأقل عن كل فترة مدتها سنتان اثنتان (٢) يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية ، على أن يلتزم المقاول بحثر بنر واحدة (١) خلال كل من فترتى الامتداد المذكورتين .

وفي حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من المعد الأدنى للسبلغ الذي يلزم حفره خلال انفاقه أو خبر أكثر من العد الأدنى لعدد الآبار الذي يلزم حفره خلال فترة الأربع (ع) سنوات الأولية من فترة البعث أو خلال أية فترة تألية عفان الزيادة يسكن أن تنقصم من العد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلتزم المتاول بانفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلتزم بعفرها خلال أي فترة أو فترات بعث تألية ، حسب الأحوال ه

وفي حالة تعلى المقاول عن النزاماته في البحث بمقتضي هذه الاتخاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ خمسة ملايين وتسحمائة الله ( ٥٠٠ مهه ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية الأربع (٤) سنوات قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ فأنه يتمين على المقاول أن يدفع الهيئة مبلغا مساويا القرق بين مبلغ النحسة ملايين وتسممائة ألف ( ٥٠٠ مه ه ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فملا الملايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فملا على أنشطة البحث ، ويكون دفع ههذا المبلغ للهيئة عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من فهاية السنة الرابعة بالنسبة لفترة المنطقة أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من فهاية السنة الرابعة بالنسبة لفترة المنطقة أن يدفع المقاول للهيئة ذلك المجز ، وأي عجز في المنقات التي ينفقها المنال إلى يدفع المقاول للهيئة ذلك المجز ، وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية ،

exploration operations and activities related thereto limit; the initial four (4) years exploration period; provided that CONTRACTOR shall drill one (!) well. For each two (2) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of five million four hundred thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 5.400.000); during each of such extensions CONTRACTOR shall drill one (!) well.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells
than the minimum required to be drilled during the initial
four (4) year exploration period or during any period
thereafter, the excess may be subtracted from the minimum
amount of money required to be expended by
CONTRACTOR or minimum number of wells required to
be drilled during any succeeding exploration period or periods,
as the case may be.

In case CONTRACTOR nurrenders its exploration obligations under this Agreement as set forth above before or at the end of the fourth (4th) year of the initial period, having expended less than the total sum of five million nine hundred thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 5.900.000) on exploration or in the event at the end of the four (4) years CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said five million nine hundred thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 5.900.000) and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fourth year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of

سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول بحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المسادة السابعة في حالة الانتاج التجاري .

وعمليات البحث التي أجريت في المنطقة بموافعة الهيئة في الفترة ما بين تاريخ توفيع الهيئة والمقاول أولا على هذه الاتفاقية وتأريخ السريان تعتبر بسوجب عذه الاتفاقية معتمدة ومعززة و وعتبر التكاليف التي يتم تحملها والأعمال التي يتم انجازها لأغراض همذه العمليات الها قد أنفقت وأنجزت على النحو الصحيح في جسيم الأغراض الواردة بموجب ههذه الاتفاقية ( ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استرداد التكاليف) .

مع عدم الاخلال بالمسادة الثالثة فقرة (ب) : فانه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى في فهاية السسنة الثامنة (٨) ، أو في حالة ما أذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سألقة الذكر التي يكون المقاول قد انفقها .

رج) يقوم المقاول . قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، باعداد برنامج عمل وميزانية لأعدال البحث في المنطقة بين فيها عمليات البحث التي يقترح المقاول القيمام بها خلال السمنة التالية ، وفي أثناء فترة البحث يجب أن تكون برامج العمل والميزانيات معا كالهين على الأقل للوفاء بالبعد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق ، مع المؤخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترات بحث سابقة ،

any additional period for the reasons above-noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Exploration operations in the Area carried out with EGPC's approval between the date EGPC and CONTRA-CTOR first sign this Agreement and the Effective Date are hereby ratified and confirmed. Costs incurred and work performed for such operations shall be deemed validly incurred and performed for all purposes under this Agreement (including but not limited to cost recovery).

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Programs and Budgets taken together shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

وتعمص لجنة مشتركة ، تنشقها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هـنده الانفاقية برقامح العسل والميزانية الخاصة بإعمال البعث ، وتتكون هـنده اللجنة التي يطلق عليها فيما يلي لا لجنة البعث الاستشارية ه من سنة (١) أعضاه ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول ، وتعين الهيئة رئيس لجنة البعث الاستشارية من يبين الأعضاء الذين عينتهم ، وتقوم لجنة البحث الاستشارية يفحص برقامج العترجين وتقدم الرأى الذي تراه مناسبابشافيها، وبعد الانتهاء من التحص بعرفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول باجراء تلك التعديلات أتى يراها المقاول مناسبة ويقدم برقامج العلل والميزانية الغاصين بالبحث الى الهيئة لاعتمادهما ، ومن المتنق عليه إيضا اله بعد هـنذا الاعتماد :

١ ســ لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج
 العمل والميزانية المذكورين ولا أن يخفض النفقات المصدة في الميزانية
 بدون موافقة الهيئة ، و

٣ -- في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو المبتلكات فانه يجوز للمقاول ان يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون الأزمة لتخفيف وطأة مثل همذا الغطر ، وتمتبر همذه النفتات من كافة الوجوه تفقات بحث ويعبب استردادها وفقا لنصوص الممادة السابعة من هذه الاتفاقية ،

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامعادات وشرن العاملين والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسئولة عن تعمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكسسر .

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, bereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EQPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC.;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

(ه) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبعا يتدشى مع الأمسول السليمة المسرعية في الصناعة .

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل مطلعة البيانات واعداد الدراسات المعملية او الهندسية المتخصصة او البيانات التطويرية بناء على ذلك في مراكز متخصصة خارج ج٠م٠ع فان كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج٠م٠ع ٠

ويعهد المقاول بادارة عبايات البحث في ج م م ع الى مديره العام ونائب مديره العام من دوى الكفاءة الفنية وتخطر الحكومة والهيئة بأسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقسوما فورا بتنفيسذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وتطبق على المقساول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر وتكسون قابلة للتطبيق في ظل هسده الاتفاقيسة ولا تتعارض معها ،

(و) يقدم المقاول المهيئة في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع منة تقويمية بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحست تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كمل بيسان وكمل بيسان و

(e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for specialized studies such as the processing of data, laboratory studies or specialized engineering or development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

وَقَى مَدَى ثَلَاثُهُ (٣) أَشْهَرَ مِن تَارِيعُ اسْتَلَامُ هَذَا البِيَانَ تَقُومُ الهِيئَةُ بَاخْطَارِ الْمُقَاوِلُ كُتَابَةِ اذَا اعتبرت :

١ ـ أن بياد التكاليف ليس صحيحا -

٢ - أن تكاليف البضائع أو الغدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الغسدمات المماثلة في المجسودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البغسائع أو الغدمات و على أن يراعي في هذا الشآن أن المشتريات والغدمات التي تم العصول عليها من داخل جموم عوم تغضع لأحكام المسادة الغامسة والعشرين .

٣ - أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو
 ١ - أن التكاليف التي أثقفت ليسبت لازمة بصيفة معقولة للمعليات .

عنى أموكو أن تتشاور مع الهيئة في شأن المُشكلة التي تناو في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يجاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليمها و وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من الزيت الغام المخصص لاسترداد التكاليف تتيجة التوصل الى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها قدا وفورا للهيئة ، مضافا اليها فائدة بسيطة بواقع سحر ليبور (سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن) مضافا اليه عرى في الميائة سنويا ، وذلك عن الفترة التي تبدئا من التاريخ الذي كان بجب فيه دفع المالة ( المبالغ ) محل الخلاف للهيئة طبقا المادة السابعة بهان استرداد التكاليف الخاص بتلك المائة ) وحتى تاريخ السداد، بهان استرداد التكاليف الخاص بتلك المائة ) وحتى تاريخ السداد، ويشل سمر ليبور المطق متوسط الرقم أو الارقام المنشورة في ويشل سمر ليبور المطق متوسط الرقم أو الارقام المنشورة في والبيع ) السمارين على الودائد بالدولار الامريكي المودعة لمسدي ( الشراء

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (i) that the record of costs is not correct;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

AMOCO shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Crude Oil as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus 2.5 percent per annum from the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and ANNEX "D" (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) of this Agreement to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the

شهر واحد فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن فى كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ ( المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلى .

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايمز فى اليوم الخامس عشر من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر، فأنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان ، أيه ، للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الامريكى لمدة شهر واحد ،

فاذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر في يوم لا يذكر فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الاوروبية بين بنوك لندن ، يكون سمع ليبور المستخدم هو السعر المذكور في اليوم التالي الذي يتم فيمه ذكر همذه الاسمعار .

واذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشسهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان ، فان هذا البيان يعتبر معتمدا .

- ( ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج٠٥٠ع بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عسن طريق البنوك المحلية في ج٠٩٠ع وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في ج٠٩٠ع و
- (ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العماة المصرية المطلوبة للعمايات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية بسعر الصرف الرسمي

mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth day of each month occurring between the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. dollar deposits.

If such fifteenth day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. rate of exchange.
- (a) EGPC is authorised to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an

في ج٠٩٠ع على أن تودع هذه الدولارات في حسباب الهيئة في المخارج لدى بتك مراسل للبنك الاهلى المصرى بالقاهرة ويستخدم السحب من هذا العساب لتمويل المملات الاجنبية المطلوبة للهيئة والشركات التسابعة لها ، وبشرط موافقة وزير البتسرول والشروة المعدنية و

# ( الم**ـادة الخامسة** ) الت**خل**يات الاجبارية والاختيارية

الاجبسارية :

فى ضاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقداول للحكومة عن اجدالى خمسة وعشرين فى المسائة (٢٥٪) من المنطقة الأصلية التى لم يتم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تندية ، على أن يكون التخلى فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاماها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تندية وذلك حتى ينسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة ،

فى نهاية السنة السادسة (٦) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٥) اضافية من المنطقة الأصلية التى لم يتسم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون التخلى فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث ، لم يتم تحويلها الى عقسود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقه ،

مع عدم الاخلال بالمسادتين الثالثة والثانية والعشرين ، يتخلى المقاول عنسد فهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث ، عن الباقى من المنطقة الاصلية الذى لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

ومن المنهوم أنه في وقت أي تخل فان المساحات الواجب تعويلها الى عقود تنمية والتي يكون قد تقدم عنها طلب الى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقته، وفقا للدادة الثالثة فقرة (د) تعتبر، رهنا جذه الموافقة ، كأنها حولت الى عقدود تنميدة .

equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliates foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

#### ARTICLE V

### MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

#### MANDATORY:

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNM-ENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such surrender shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the surrender requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date bereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five (25) percent of the original Area not then converted into a Development Lease or Leases. Such surrender shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the surrender requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Article III and XXII at the end of eighth (8th) year of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

لا تنضمن هذه الاتفاقية أية نصوص يمكن تفسيرها على أنها تقتفى مسن المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بعث يتم فيه اكتشاف بئر تجارية قبل الفترة الزمنية المشار اليها في المسادة الثالثة فقرة (ج) من هذه الاتفاقية والممنوحة المعقاول لكي يقرر في خلالها ما اذا كانت هسذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنبية ، كما لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يتطلب التخلي عن أي قطاع بعث بكون أما قد تم تحويله إلى عقد تنمية أو قدم بشسأله طلب لاجسراه فللها التعدويل ه

# الإختيسارية:

يبجوز المقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن كل أو أي جزه من المنطقة في صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفي في تاريخ هذا التخلي الاختباري بالتزاماته المسالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكمام الفقرة (ب) من المسادة الرابعة .

أى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلى الاجبساري المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أى مساحة بالاتفاق المُسترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء النخلى الذى يتم عند نهاية اجمالى فترة البحث المنصوص عليه أعسلاه .

# ( المادة السادسة ) العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(۱) عند العشور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول في ج٠٠٠ع٠ شركة للقيام بالعمليات يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول والثروة المعدنية ذاك الاسم ( ويطلق عليها فيما بلى « الشركة القائمة بالعمليات » ) وهي شركة قطاع خاص،

Nothing in this Agreement shall be construed as requiring CONTRACTOR to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development or to relinquish an exploration block which has either been converted to a development lease or with respect to which an application for conversion has been made.

#### **VOLUNTARY:**

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRA-CTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

# ARTICLE VI OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources (hereinafter referred to as "Operating Company"). Said company shall

تغضيع للقوافين واللوائح السارة في جممه ع. في المصدود التي لا تتحارض فيها هذه القواقين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالصليلات .

وعلى آية حال ، فان الشركة المقائمة بالعمليات ، لاغراض هـذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام اللقوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها العالية أو نلستقبلة وما يحل معلها من قوانين أو لوائع :

- القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

  القانون رقم ٨٥ سنة ١٩٧٨ باصدار نظام العلملين بالقطاع العام .

  القانون رقم ٢٥٩ لسنة ٢٩٨٩ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذلت المسئولية المحدودة .

  المقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع المسام وشركاته .
- (ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الانفاقية كملحق «ج»، وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري ( ما لم بتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول )، يكون عقد التأسيس نافذا ونكوذ الشركة القائمة بالعمليات فائمة فعلا تاقائيا دون بعاجة الى أية اجراءات أخرى ، وتحل لجنة البحث الاستشارية ،
- (ج) تعد الشركة القائمة بالصليات برنامج عمل وميزانية للمزيد من عمليات الحث والتنمية للجزء للتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسمين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج التاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة الكالمية التاليسة لاجراء مزيد من عمليات الحث والتنمية ، وذلك في موحد لا يتجاوز

be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of Operating Company.

However, Operating Company shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 97 of 1976, organizing dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978, on the staff regulations of Public Companies:
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies; and
- Law 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector's authorities and companies.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "C". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery (unless other-wise agreed by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than

أربعة (٤) أشهر قبل فهاية السنة المالية المجارية ( أو في اي موعد آخر يتفق عليه ) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سسنة مالية تالية بعد ذلك ( أو في موعد آخر يتفق عليه ) ويقدم برقاميج الانتاج وبرقاميج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليها .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠)

من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجانها النقدية لتفطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشسهر التألى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في التجارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقسدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر ،

وتنفع المبائغ المخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشسم الى البنك المراسل المذكور في الفقسرة (هـ) أدناه ، وذلك في البسوم الأول والبوم الخامس عشر على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات قان الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(ه) يصرح للشركة القائمة بالسليات بأن تحتفظ تحت تصرفهافي المخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي و ويكون السحب من هذا العساب لدفع اثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخسارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى في ج٠٩٠ع لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنبه المصرى بثأن انشطتها المنصسوس عليها في هذه الانفاقية و

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل منة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الي سلطات رقابة النقد المختصة في ج٠٩٠ع بيانا four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorised to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly

مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبن المسالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك العساب والمسالغ المنصرفة منسه والرصيد المتبتى في نهاية السنة ،

(و) اذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج ، طاقة زائلة هي التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة ، يتم التشاور بين الهيئة والمقاول معا لايجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت في ذلك ، طالما اسنمر ذلك الوضع ، دون أي أعباء مالية أو اضرار غدير معقولة بسليات المقاول .

#### ( المسادة السابعة )

# استرداد التكاليف والمعروفات واقتسام الانتاج

(1) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمايات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من ثلاثين (٣٠) في المسائة كل ربع سنة من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به منجميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتفى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية ، ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام في هذه الاتفاقية بعبارة « الزيت الخام المخصص الى هذا التكاليف » ،

وبالنسبة للبحث والتنمية والانتاج جميعا بمقتضى هذه الاتفاقية ، تسترد تلك التكاليف والمصروفات من الزيت الخاء المخصيص الاسترداد التكاليف على النحيو التالى:

certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any financial, or unreasonable operational disadvantage to the CONTRACTOR.

#### ARTICLE VII

# RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

# (a) 1. Cost Recovery Crude Oil.

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty (30) percent quarterly of all Crude Oil produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner: ١ جميع مصروفات التشفيل التي حملت بعد الانتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها اما في السنة الضريبية التي بحملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي من التاريخين يكون متأخرا .

٧ ــ نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الاتتاج التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة ، تبدأ اما في السنة الضربية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضربية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي من التاريخين يكون متأخرا .

٣ ــ شقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة سنويا ، تبدأ اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي من التاريخين يكون متأخرا .

ع ـ اذا حدث في أية سنة ضربية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكسام الفقرات (١) و (٢) و (٣) الواردة بمالية تزيد عن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف كله في تلك السنة الفريبة ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الفريبية التاليبة الى أن تسترد بالكامل على ألا يتم ذلك بأي حال بعد انقضاء هسده الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

ه ـ لغرض تحديد التصنيف لكافة التكساليف والمصروفات والنفقسات
 لاستردادها تطبق الأحكام التائية :

(١) ﴿ تَفَقَاتُ الْبَحِثُ ﴾ تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث •

- (i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
  - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.

- (۲) لا تفقات التنمية > تعنى جميسح تكاليف ومصروقات التنمية باسستثناء مصروفات التشغيل ه
- (٣) ﴿ مصروفات التشغيل ﴾ تشي جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي المقت بعد تاريخ الانتاج التجساري الأولى ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك العادى •

وعلى أى حال ، قان مصروفات التشفيل تشسسل اصلاح الآبار واصلاح الأصول وصيانتها ، ولكنها لا تشمل أيا ما يلى : العفر الماثل ، واعادة العفر ، وتغيير حالة بئر من بئر زبت الى بئر ما او العكس ، واستبدال الأسسول أو جزه من أى أصل ، أو العمر الرئيسية ، أو أية اضافات ، أو تحسينات أو تجديدات ، به يطيل من عمر الأصل .

" - من المغهوم والمتفق عليه أن استرداد التكانيف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها بعاليسة سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا ( بنسبة الربع لكل ربع سنة ) • ومع ذلك ، فأن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد ولا يتسم استردادها في ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليسه •

(٢) ياخذ المقاول كل ربع سنة كل الزيت الخام المنتج المخصص الاسترداد التكاليف ويتصرف فيه بمفرده ، باستثناه ما هو منصوص عليه مى الفقرة الفرعية (١) (٣) (دناه من هذه المادة السابعة : مضافا اليه حصته في رميد الزيت الخام وذنك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) ادناه من هذه المادة السابعة ، وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص الاسترداد التكافيف (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) ادناه ) على التكافيف والنفقات الفعلية الواجب استردادهافي ربع السنة ذاك ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (١) (١) (٤) بعاليسة ، فانه يعبب على المقاول أن يسدد للهيئة قية تملك الزياده في الزيت الخاه المخصص

- "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Exposses.
- 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include worksver repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: side tracking; redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa; replacement of assets, or part of an asset, major overhauling, additions, improvements or renewals that extend the life of the asset.

- (iv) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- 2. CONTRACTOR shall each quarter take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in subparagraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter the value of such Excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall

لاسترداد التكاليف الذي الحذه المقاول فعلا ونصرف فية بعفرده وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المسادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق ودله عويمتير المقساول كأنه اشتري تلك الزيادة من الزيت الخسام المخصص لامسترداد التكاليف .

(٣) قبل بدء كل سنة بنسعين (٠٠) يوما يعق للهيئة أن تختار بعوجب اخطار كتابى ترسله للمقاول ، ان تأخذ عينا تمسليم ظهر الناقلة ( فوب ) عند نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها كمية أقصاها ١٠٠٠/ من أى فاتض للزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وبالتالى تخفض الكمية التي يشتريها المقاول بعدار نفس النسبة المثوية .

# (ب) اقتسام الانتاج:

السبعون (٧٠) في المسائة المتبقية من الزيت المخام تأخذها وتتصرف فيهسلا كل من الهيئة والمقاول على انفراد وفقا لتغرج الزيادة الآتي :

نميب المقاول /.	نصيب الهيئـة //	الزيت الغسام المنتبع والمحتفظ بسه بموجب هسذه الاتفساقية والذي لم يستخدم في العمليسات البتروليسة برميل/يوم ( متوسط ربع سنوي )
عشرون	ثمانون	بالنسبة لشريعة أوكبية انتساج
(*•)	(4.)	تعسل حتی ۲۰۰۰ پ/ی
سبعة عشر	ثلاثة وثمانون	بالنسبة لشريحة أو كميسة الانتاج
(\v)	(Ar-)	من ۲۰۰ ۵۰ وحتی ۲۰۰ ،۰۰ ب/ی
خسة عشر	خسسة وثبانون	بالنسبة لشريحة الانتساج التي
(١٠)	(٨٥)	الزيد عن ۱۰۰۰ ب/ي

be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting procedure contained in Annex "D" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such Excess Cost Recovery Crude Oil.

3. Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 100 percent of any Excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount

### (b) Production Sharing :

The remaining seventy (70) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale:

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrels per day (quarterly average).	EGPC Share	Contractor Share %
That portion or increm- ent up to 50,000 BOPD	Eighty (80)	Twenty (20)
That portion or incre- ment from 50,001 - 100.000 BOPD	Eighty-three (83)	Seventeen (17)
That portion in excess of 100,000 BOPD	Eighty-five (85)	Fifteen (15)

(ج) ١ سـ يعدف الطرفان أن تعكس قيمة الزيت الخام المضعم الاسترداد التكاليف السعر السائد في السسوق قلزيت المثنام • ولفرض تقييم القيبة السوقية السسائدة لكبية الزيت المغمام المغصص الاسترداد التكاليف والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أتناء كل ربع سنة تقويسية ، يستممل المتوسط للرجح للسعر المعقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارخة بعبلة فابلة التحويل الحر السفقات غير متحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم علير الناقلة ﴿ فوبٍ ﴾ في فقطة التصدير ، وذلك منبقا الكافة عقود بيع الزيت الغام السارية المتعول الى شركات غبر تابعة في ربع السنة المشار اليه ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد المبيطت المعاشرة للزيت الخام التي لا تتمشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام ممائل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزبت الغام بالمقايضة ، ومن المعهوم اله في حالة البيوع ( سيف ) تجرى التغفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقسل والتأمين توصلا لحساب السمر ( فوب ) في نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائمسا في الاعتبار البراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيمت الخام ومزايا ومثالب النولون في ميناء الشمين وأية تعديلات أخرى مناسسبة ه وعلى أية سال ، اذا اعتبر المتاول ان قيمة الزيت الخسام المخصص الإسترداد التكاليف قد تحددت على فحو لا يعكس الأحوال السائدة في السوق خلال ربع السنة التقويسية ، يجتمع المقاول والهيئة ويتفقان مماً على السعر •

٧ ــ اذا لم يوجد مثل هسده المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أي رس سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت العام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول ان يجتمعا ويوافقا مما على سعر الزيت الغاء الذي يتعين استعماله في تعديد القيمة المذكورة في الفقرة الترعية (بج) (١) معاليه ، ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المشترك المرعية (بج) (١) معاليه ، ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المشترك المرعية (بج) (١) معاليه ، ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المشترك الدعية (بج) (١) معاليه ، ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المشترك الدعية (بج) (ديا معاليه ، ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المشتركة الدعية المدينة الدعية الدينة المدين المدين المدين المدينة الدينة الدينة المدينة الم

- It is the intent of the Parties that the value of the Cost (c) 1. Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such quarter at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Grade Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.
  - 2. If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) above. Pending such mutual

يكون السمر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تعدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيمما يكون لاحقا • وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تعديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول مما •

( د ) تعد الشركة القائمة بالعمليات ( بعد الانتاج المنتظم وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسمين (٩٠) يوما على الأقل ) تنبؤا كتابيا تقلمه للمقاول والهيئسة ببين جملة كمية البترول الذى تقدر الشركة القائمة بالممليات أنه يمكن أنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب همنده الاتفاقية أثناء نصف انسنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة الترولية السليعة •

وعلى الشركة القائسة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بهسا في كل نصف سنة تقويمية • وتدفق الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخزين أو مرافق النسمن البحرية التي تنشأ وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، وبعاير فيهما الزيت الخام أو يقاس بطريفة أخسرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأخسرى التي 

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بان يأخذ بمفرده ويتصرف بصفة منتظمة في كل الزيت الخام الذي يستحقه كما هو محدد طبق للفقرتين (١) و (ب) من هذه المادة • وللمقاول الحسق في ال يعتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يعصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط ال يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المسادة السابعة فقرة (١) (٢) والمسادة التاسعة •

agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

- days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, b/ Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

# ( المبادة ا**لثا**مئة ) ملكية الأصول

(1) تصبح الهيئة مالكا لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض الممنيات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقسا لمسايلي :

١ \_ تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شراقها ٠

٣ ــ تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا وتدريجيا من المقاول الى الهيئة حيث تصبح خاضحة نعنصر الاستهلاك وفقا لنصوص المادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقائيا من المقاول الى الهيئة في نهاية السنة التي يكون المقاول قد استرد فيها تكلفة هسنده الأصول بالكامل وفقا لنصوص المادة السابعة ، أو في حالة انقضاء هذه الاتفاقية أيهما يقع أولا .

يقوم المقداول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهابة كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في ان يستعملوا ويتمتعوا بالكامل يكافة الأصول الثابتة والمنقولة المتسار اليها بعاليه وذلك لأغراض

(f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

# ARTICLE VIII TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
  - 1. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
  - 2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable العمليات بمقتضى هذه الاتفافية أو أية اتفاقية التزام بترولى يبرمها الأطراف و ويجب اجراء التسوية المحاسسية اللازمة و ويجب على المقاول والهيئة الا يتصرفا في هذه الأصول الا باتفاقهما معا و الم

(ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية في ال يستوردا الى ج-م-ع-ه ويستمملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقها لقواعد الصناعة السليمة ، ويشمل ذلك على سسبيل المثالما لا الحصر استنجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه ، ويكون لهما الحرية في ال يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

#### ( المادة التاسعة )

### النسع

- (١) بدفع المقاول انى الهيئة فى تاريخ السريان مبلغ مليون واحد (١) من
   دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنعة توقيع •
- (ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ أربعة (٤) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة اتناج عندما يصل منوسط مجموع الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الى خمسدين ألف (٥٠٠٠) برميل زبت في البسوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى سبعة (٧) أيام من التاريخ الذي تخطر فيه الشركة القائمة بالعمليات المقاول بمستويات الانتاج المذكورة ،
- (ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ستة (٦) ملابين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصلل متوسط مجموع الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الى مائة الله (٣٠) يوم

assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum Concession entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

#### ARTICLE IX

#### **BONUSES**

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of one (1) million U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of four (4) million U.S. Dollars as Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period thirty (30) consecutive producing days. Such payment will be made within seven (7) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six (6) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى سبعة (٧) أيام من التاريخ الذي تخطر فيسه الشركة القائمسة بالعمليات المقساول بمستويات الائتاج المذكورة .

- (د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات الولايات المنحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الى مائة وخمسين ألف ( ١٥٠٠٠٠ ) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، وبتم السداد في مدى سبعة (٧) أيام من التاريخ الذي تخطر فيه الشركة القائمية بالعمليات المقاول بمستويات الاتاج المذكورة .
- (ه) لا يجوز للمقاول استرداد جميع المنح السابق الاشارة اليها أو استهلاكها بأى حال من الأحوال .
- (و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنبي أي جزء من المنطقة وفق الأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) أعلام فان الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المساركة في هذا الانتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ بده تلك المساركة .

# ( المسادة العاشرة ) مقر الكتب وتبليغالاخطارات

 Payment will be made within seven (7) days after CONTARCTOR has been notified by Operating Company of such production levels.

- of eight (8) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) [consecutive producing days. Payment will be made within seven (7) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.
- (e) All the above mentioned Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- (1) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

### ARTICLE X

# OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

يجب على المقاول أن يزود المدير ألعام ونائب المدير العام بسلطات كافيسة لكى ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون وأجبسة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على وأجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العدام و

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا صامت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج٠٩٠ع • وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسحجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة •

# ( المادة الحادية عشرة )

# المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (۱) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات الملازمة وفقسا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الارض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين وللحكومة الحق في أن تمنع أى عملية على أى بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى الى خسسارة أو قلف للبئر أو حقسل السزيت •
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار
   الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .
- (ج) باسستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البتسرول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عمود وابعد مسن

The General Manager and Deputy General Manager shall, be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

#### ARTICLE XI

#### SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through

المواسير فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عبود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد العصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخامسة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل همله البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الفرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على همذه البيانات أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الاوقات المعقدولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين •
- (ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الابار دالة على كمية ونوع الاسمنت وعلى كمية أى مسواد أخرى مستعملة في البئر لصيافة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة و وأى تغيير جوهرى في الظروف الميكانيكية للبئسر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة و

# ( المادة الثانية عشرة )

### الاعفاءات الجمركية

(1) يسمح للهيئة وللمقاول (أموكو) والشركة القائمة بالعمايات بالاستيراد من الخارج ، ويعفون من الضرائب والرسوء الجمركية وأية ضرائب أخرى ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمصدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ولا يسرىالاعفاء من الضرائب والرسوم على سيارات الركوب) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب وحقول البسرول والأجهزة الالكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلي وقطع الغيار اللازمة لأى من هذه

single tubing string Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.

- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

#### ARTICLE XII

# CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR (AMOCO) and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs taxes and duties and from any other taxes and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties shall not apply to passengers cars), electric appliances, air conditioners for offices and oil fields, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of these items, all subject to a duly

الأشياء ، وذلك كله يشرط تقديم اقرار معتمد من مسئول بالهيئسة تعينه لهذا الفرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بعسله الانفساقية .

(ب) يتم الافسراج تحت ظام الافسراج المؤقت (دون سسداد أية ضرائب أو رسوم جمركية) عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقسل والانتقال التي تسستورد بسعرفة المقاولين والمقاولين من الباطن الذين يباشرون العمل بصفة مؤقتة في أبعد الأنشسطة المتعلقة بالعمليسات موضوع هذه الاتفاقية ، وذلك بعد تقديم اقرار معتمد عن مسئول بالهيئة تعينه لهذا الفرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لأحد الأنشطة المنسار الهسا .

اما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة (فيما عدا السيارات) التي يستوردها المقاولون والمقاولون من الباطن للانشطة المشار اليها بفرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها الاعتماء الوارد بالفقرة (١) من هذه المسادة وذلك بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذ الإنسطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

- (ج) لا يتمتع الموظف ون التسابعون للمقاول والشركة القسائمة بالعمليات والمقاولون والمقاولون من الباطن بأية اعقساءات من الضرائب الجمركية وغيرها من الشرائب والرسوم الملحقة بها الا في حلود ما تنص عليه القوانين واللوائح للمعول بها في جمع،
- (د) الأشياء التي استوردت الي ج م مع مع الاقتت قد اعفيت أو لم تعف من الفرائب الجمركية وغيرها من الفرائب والرسوم الملحقة بها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية يجوز اعادة تعسديرها في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها بعد موافقة الهيئة ودون أن يستحق

approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement.

(b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by contractors and sub-contractors temporarily engaged in an activity related to the operations subject of this Agreement shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any taxes or customs duties), upon presentation of a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose that the imported items are required for one of the activities aforementioned.

Items (excluding motor-vehicles) set out in paragraph (a) of this Article imported by contractors and sub-contractors for the aforesaid activities, for the purpose of being installed or used permanently or consumed shall be subject to the exemption set forth in paragraph (a) of this Article after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for carrying on the activities related to this Agreement.

- (c) The employees of Contractor Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.
- (d) Items imported into A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, without any export

عليها أية ضرائب أو رسوم تصدير إو أية ضرائب أو رسسوم اعفيت منها • كما يعيرز بيع هذه الأشياء في ج٠م٠ع٠ بعد الحصدول على موافقة الهيئة ومصاحة الجمارك ، وفي هـــذه الجــالة يبتنحق على المشترى سداد جميع الضرائب اليبسركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفغا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السسارية في تاريخ البيم . وذلك ما لم تكن هذه الأشياء (عدا سيارات الركوب) قد بيعت الى شركة تابعة للهيئة ومتستعة بنفس الأعفاء أو آلت الى الهيئة أو مصلحة الجمارك •

وفي حالة اجراء بيع من البيوع المشار اليها في هسده الفقرة ( د) توزع المتحصلات من هذه البيوع على النعو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأنسياء ، أنْ وجد ، ويدفع ما يزيد عن ذلك ، أنْ وجد ، الى الهيئة ،

- (هـ) لا يسرى الأعقاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المسادة على أبة أشياء مستوردة اذا كانت لها من وجهة نظر الهيئة تظائر مشساجة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة منا ينتج معلياً ، ويتكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب سيسورا في ج٠م٠ع٠ بسعر لايريد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل انسافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة لكاليف النقل والتأمين •
- ( و) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أي منهما حق تصدير البترول المثنار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أبة رسوم أو شرائب أو أية غرائض ضرببية أغرى متعلقة بتصلمير البترول وفقا لهذه الاتفاقية ٠

taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E., after obtaining the approval of EGPC and the Customs Department. In this case the purchaser shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges, according to the condition and value of such items and the customs tariff applicable on the sale, unless such items (excluding passengers cars) have already been sold to an affiliated company of EGPC having the sale exemption or unless (title to) such items have reverted to EGPC or the Customs Department.

In the event of any such sale under this paragraph (d) the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

Contractor shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, it any, shall be paid to EGPC.

- (e) The exemption provided for in (a) or this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGPC, items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (f) Contractor, EGPC and their respective buyers shall be entitled to export the petroleum referred to in this Agreement; no license being required, and shall be exempted from any duties, or taxes, or any other imposts in respect of the export of petroleum hereunder.

# ( المسادة الثالثة عشرة ) دفاتر الحسبابات بـ المحاسبة والمدفوعات

- (۱) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعبليات بسبك دفاتي حسابات في مكاتب عملها في جوم عود وذلك وفقا للنظام المحاسبي البين في الملحق «د» ووفقا للاوضاع المحاسبية المقبولة والمحول بها بصفة عامة في صسناعة البترول ، وكذلك تسسبك الدفاتر الإخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضي هذه الاتفاقية، بما في ذلك كبية وقيعة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذاه الاتفاقية ، ويسلك المقاول والشركة القائمة بالعبليات دفاتر وسجلات حساباتهما مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحفة الأمريكية ، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيسانات توضع كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية ، وتعد عدم البيانات وفقا للاوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو ناب المدير العام أو أي مندوب آخر مقوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من فيساية ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من فيساية الشهر الذي تفطية هذه البيانات ،
- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه بعبب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لقعصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بعساب الأرباح والخسائر عن السيئة الضريبة النفاصة به في موعد لا يتجاوز اربعة (٤) اشهر بعد بده السريبية النفاصة به في موعد لا يتجاوز اربعة (٤) اشهر بعد بله السنة الفريبية التالية يوضح فيه صافى ربعه أو خسارته عن تلك السنة والناتجة من العمليات البترولية بسوجب هذه الاتفاقية .

#### ARTICLE XIII

# BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns the form shall prepared in required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERN-MENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its tax year not later than four (4) months after the commencement of the following tax year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزالية آخر العام لذات السنة الضريبية • وتوثق الميزانية والاقرارات المالية من شركة معاسبية مصرية معتبدة •

# ( المسلاة الرابعة عشرة ) السعجلات والتقارير والتفتيش

- (1) يعد ويعتفظ المقاول والشركة القائمة بالعبليات أو أيهما طوال مسعة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيهما في جميسع الأوقات العبايات العبايات العبايات العبايات العبايات العبايات أو أيهمما الى العكومة أو ممثلها وفقما للوائم المارية أو كلما طلبت العكومة أو ممثلها في العدود المعقولة، المعلومات والبيانات الغامة بعملياتها العاربة بعقضي هذه الاتفاقية وتقوم الشركة القائمة بالعبليات بأداء المهام المشار اليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقا لدورها المحدد في المادة السادمة ه
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القسائمة بالعمليات أو أيهما لمسهة زمنية معقولة بجزء يعثل كل عينه من العينات الاسطوائية ومن عينات العفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيهما بمعرفة الدكومة أو معثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة وحميم العينات التي بحتفظ بوا المقاول والشركة القائمة بالعمايمات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر معده للتغتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة العكومة أو معثلها و
- (ج) في حالة تصدير أي عينات صخرية خارج ج٠م٠ع٠ فاقه يتعين قبل
   هذا التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة،
   وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم ٠

CONTRACTOR shall at the same time submit a yearend Balance Sheet for the same tax year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

#### ARTICLE XIV

#### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role ar specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة، ومع ذلك فاذا كانت الاشرطة المفناطيسية وأى بيانات آخرى مما يازم العسدادها أو تحليلها خارج ج٠٩٠ع٠ فانه يجوز تصديرها اذا المتفظ بالأمسل أو بتسجيل مماثل للاصل في ج٠٩٠ع٠ وبشرط أذ تعاد هذه الصادرات الي ج٠٩٠ع فورا عند طلب الهيئة باعتبار انها معلوكة لها ٠
- (ه) خلال المعقد التي يقوم المقاول في النسائها بعمليات البحث ، يسمع المقاول للهيئة بالدعول الى كافة اجزاء المنطقة عن طسريق المقوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تغويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وقحص كافة الأصسول والسجلات والبيانات التي يعتفظ بها المقاول على أن يراعي ممثل الهيئة النساء معارسته لتلك العقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (ه) عدم الأضرار بعمليات المقاول ، ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا مسن أية وجميع البيانات (شاملة وليست مقتصره على التقارير الجيولوجية والمجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) وكذلك كل المعلومات والتهسيرات المتعلقة بها ذكر والتي تكون موجوده لدى المقاول .

وتوصلا للمعسول على عروض جديدة ، فانه يعبوز للمحكومة والهيئة او أى منهسا أذ يعلم أى طرف آخسر على البيسانات الجيوفيزيقية والحبيونوجية الأساسية غير المفسرة (التي لا يقل عمرها عن ستةواحدة ما لم يوافق المقاول على قترة أقل ولا يجوز الامتناع عن ابداه هــنـه الموافقة دود سبب معقول) وذلك بخصوص الجزء من المنطقة الذي يتناولها العرض الجديد .

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGPC request on the understanding that they belong to EGPC.
- (s) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERN-MENT and/or EGPC may show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to that part of the Area which is adjacent to the area of such new offer.

### ( المسادة الخاصة عشرة ) المستولية عن الاضرار

يتحمل المقاول وحدة المستولبة بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث تتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعسويض المحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الإضرار التي قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أي من هذه العمليات .

## ( المسادة السادسة عشرة ) امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلي العكومة المفوضين تفويضا فانونيا البعق في الدخول الي المنطقسة موضوع هذه الاتفاقية والى موافع العمايات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء المثلين فحص دفاتر وسسجلات وبيسانات الهيئة والمقساول والشركة القسائمة بالسليات واجراء عدد معقسول من عمليات المسح والرسسومات والاختبارات بشرض تنفيذ هذه الاتفاقية • وتوصلا لهذه الأنفراض يعسق لهم أن يستعبلوا الات وأدوات المقاول والشركة القائبة بالعمليات في الحدود المعتولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي شطر أو تمويق كلسليات موضوع هذه الاتفاقية ، وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة التنائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أي خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مشمل هذا الاستمسال للالات والأدوات ، وعلى منهدوبي وموظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثلين بعيث لا ينتج عن تشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات . ويقدم المقاول أو الشركة القالمة بالعمليات لهؤلاء المثلين كافة المزايا والتسمهيلات التي تقلمها لموطفيها في العقل وتقدم لهم مجاة مكانا مناسبا في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في العقل بفرض تيسير تعقق المقصود من هذء المادة . ولا يجوز أفشاء أية وكل معلومات تتعلق بالمنطقة تعصل عليهسا العكومة أو مشارها طبقا لهذه المادة السادسة عشرة .

#### ARTICLE XV

#### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

#### ARTICLE XVI

#### PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRA-CTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRA-CTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of any machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

### ﴿ السادة السابعة عشرة ﴾

### حقوق الاستخدام وتدريب افراد جمهورية مصر المربية

(1) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع همله
 الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة :

۱ سينح الأجانب من الاداريين والفنيين والمهنيين مسن موظفى المقاول أو الشركة القسائمة بالعمليات وموظفى مقساولهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الاقامة المنصوص عليسه في القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٠ المعلل والقرار الوزاري رقسم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعلل والقرار الوزاري رقسم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المسدل ، ويوافق المقساول على أن تطبسق كافة لوائع الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأثيرات المنحول في ٢٠٠٠ع٠ على جميع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يصلون في ٢٠٠٠ع٠ على جميع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يصلون في ٣٠٠٠ع٠

٧ ـــ يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يتل عن خمسة وعشرين في المائة (٥٧٪) من مجموع مرتبات وأجهور الموظفين الأجانب الاداريين والفنيين والمهنيين الذين يسستخدمهم المقساول أو الشركة القهائمة بالعمليات ، وبعق لهؤلاء الموظفين عند مفادرتهم البلاد نهائيا أن يعولوا للخارج بدولارات الولايات المتعدة الأمريكية أو أي عملات أخهري الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة اله ٥٠٪ من مرتبات عؤلاء الموظفين.

- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موطفيه ويعدد العدد اللازم للاستخدام في العمايات موضوع هذه الاتفاقية •
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئسة باعداد وتنفيسة برامج تدريب متخصصة لجميع موظفية من ج٠م٠ع الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول

### ARTICLE XVII

# EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
  - 1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
  - 2. A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRA-CTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (e) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry,

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يسستبدلا تدريجيسة بموطفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا م

(د) أثناء قيام المقاول بسليات البحث يمنح المقلول اعدادا متفقا عليها من موظفي الهيئة الفرصة في العضور والاشتراك في برامع التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بمطيات البحث والتنمية ، وفي حالة ما اذا كانت الشكلفة الاجمالية لهذه البرامج تقل عن خسمين ألف ( ٥٠٠٠٠ ) دولار مسن دولارات الولايات المتحددة الأمريكية في أي سنة مالية خلال هذه الفترة ، يفتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد فهاية تلك السنة المائية ،

# ( السادة الثامنة عشرة ) القوانين واللوالج

- (1) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦. لسنة ١٩٥٣ ( باستثناء المسادة ٢٧ منه ) المعلل بالقانون رقسم ٨٦ لمسنة ١٩٥٦ واللوائع الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح المخاصة بسلامة وكفامة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على مصادر البترول في ج ه م ع م بشرط آلا تكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متعشية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) تعفى الهيئة والمقاول والشركة القسائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم التي تشمل على سبيل المثال الاالحصر الضرائب المقروضة على استخراج أو التاج أو تصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة فقرة ( و) بخصسوص ضرائب الدخل وينفي المقاول أيضا من أي ضريبة على رأس المال •

CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (50,000) United States dollars in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year.

### ARTICLE XVIII

### LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, including but not limited to taxes on the extracting, producing, exporting or ransporting of Petroleum bereunder except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.

- (ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الانفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأسكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها ألا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورين.
- (د) يخضع مقاولوا المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للاسكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية . ولا تسرى على المقاول ومقاولية من الباطن أية لوائح تصسدرها العكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ه) والأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى الهيئة والمقداولاً والشركة القدائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة الهنيسة الني تفرضها القوائين النقدابية على وثائقهم وانشسطتهم الواردة بهده الاتفداقية .

# ( السادة التاسمة عشرة ) حق الاستيلاء

- (١) فى حالة الطوارى، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القسائمة بالعمايات زيادة هدذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تمستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به ،
  - (ب) في مثل تلك المعالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو معثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشان هذا الاستيلاء .

- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities bereunder.

### ARTICLE XIX

### RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بسوجب قرار وزارى . أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أي تسهيلات متطقة به فيتسم بقرار مسن رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا فانونيا مسميحا .
- (د) في معالة أي استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعاليه فان العكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملاعن مدة الاستيلاء يما في ذلك :
  - ١ ــ كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

٢ ــ دفعات شهرية وقاء لكامل ثمن كل ما استخرجته العكومة من
 بترول منفصوما منه حستها في الاتاوة من هذا الانتاج ، و

\* ـ التزامات أخرى للمقاول والهيئة بمقتضى هذه الاتعاقية .

ومع ذلك قان أى ضرر يحدث تنيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرعية (د) • وتدفع المبالغ المشار اليها في هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى المفارج • ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) •

## ( المسادة المشرون ) التنسسازل

- (أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو ولجباته أو التزاماته المقررة بسوجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .
- رب، حتى يدكن النظر في أى طلب للمصول على موافقة من هذا القبيل بجب استيفاء الشروط الآتية :

- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
  - 1. All damages which result from such requisition;
  - 2. Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production; and
  - 3. Other obligations of CONTRACTOR and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

#### ARTICLE XX

### ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:

١ سـ يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها
 فى هذه الاتفاقية فى تأريخ تقديم هذا الطلب •

٣ ــ يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يعتزم بكافة التعدات التي تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما بكون قد أدخل عليها كتابة من تمديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت ، ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسميا ،

- ُ (ج) ای تنازل آجری وفقا لنصوص هذه المادة یعنی من ای ضرائب اواعباء او رسسوم •
- (د) يجب أن يتكون المتنازل والمتنازل اليسه ضامنين بمفردهم وضامنين متضامنين في الوقاء بكل واجبات والنزامات المقاول الواردة في هذه الانفاقية ، طالما أن المتنازل يمتلك أية مصالح وفقا لهذه الانفاقية .

# ( المسادة الحادية والعشرون ) الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالفاء

(1) للحكومة الحق في الغاء هسلم الاتفاقية بالنسسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

 ۱ سـ اذا قدم عن علم الى العكومة أى بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى في ابرام هذه الاتفاقية •

٣ ـــ اذا تنازل عن أى من مصالحه النائئة عن هـــذه الانفــاقية
 بطريقة مخالفة للاحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الانفاقية.

۳ \_ اذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصف جسافًا
 الأشهار •

- 1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
- 2. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement the assignor together with the assignor shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

#### ARTICLE XXI

### BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
  - 1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
  - 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
  - 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;

ه ـ اذا استخرج عبدا دون ترخيص من الحكومة اى معادن خلاف البترول مبا لا تسبح به هذه الاتفاقية وذلك باسستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقسا للاصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن ، و

ب اذا ارتكب أى مخالفة جوهرية نهـذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لـنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٦٨ لـنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية و وينفذ هذا الالفاء دون اخلال بأى حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لأحكام هـذه الاتفاقية و وفي حالة حدوث مثل هذا الالفاء يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة و

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سائفة الذكر لالفاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها في المسادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية ) : فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بأخطار كتابي برسل للمدير العاء للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار جذا التفيير ، فإن نشر هذا الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح الرضع في نهاية المناف ووادًا لم يتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية

- 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
- 5. If it intentionally entracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- 6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Articel XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon

التسمين (٥٠) يوما وهى فترة الاخطار فانه يجوز الفاء هذه الانفاقية على القور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سسلف ذكره ويشترط مع ذلك أنه أذا كان هذا السبب أو علم أزالت وعلم م تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتتاع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة دلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية و

# ، المسادة الثانية والعشرون ) القوة القاهرة

- (۱) يعنى المقاول والهيئسة ، كلاها أو احدها ، من الوفاء بأى الترام الرقاء والمنافية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير فاشئاً عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة ، والمئة التي استفرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المئة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أي ضرر نشسا خلال هذا الناخير تضاف الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالترام والوفاء بأي الترام آخس يترتب عليه والى مهدة سريان ههذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاعات التي التي يهذه الحالة ،
- (ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق منعوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لائحية أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية ، أو حكومة الولايات المتحيدة الأمريكية ، بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حسوب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو العرائق والفيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتها بغطاً أو اهسال الهيئة والمقاول أو أي منهد

CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

#### ARTICLE XXII

### FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation detendent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the GOVERNMENT of the UNITED STATES OF AMERICA, with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or

سواء كان معاثلا أو معاورا لمسا سلف ذكره . يشرط أن يكون أي سبب من هسده الأسباب منا لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما نم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية . لا تتحمل العكومة اي مستولية بلي شكل في مواجهة الهيئة والمقاول أو أي منهما عن أي أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لدالة من حالات القوة القاهرة المنسار الها فيما عدا حالة القوة القاهرة المناهة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية ه
- (د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة اثناء فترة البحث الأولية أو أى اعتداد لها واستمرت قائمة لمعة سنة (١) أشهر فان المقاول يكون له البغيار في أن ينهي التزاماته بموجب همذه الاتفاقية باخطار كتابي مسبق بتسمين (١٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أي مسئولية اضافية من أي نوع .

# ( السالاة الثالثة والسترون ) المتازمات والتحكيم

- (1) أي تراع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين العكومة والأماراف عن هذه الاتفاقية أو فيها يتعلق بها أو بالاخلال بها أو الهائها أو بطلانها يعال ألى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويقصل فيه نهائها بواسطة هذه المعاكم .
- (ب) يعسم أى تراع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الانداقية أو قيماً يتعلق جا أو بالاخلال بهما أو انهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الاقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة ( المركز ) السارية في تاريخ همائد الاتفاقية ، ويعتبر حكم المحكمين تهائيا وملزها الاطراف، ،

CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

#### ARTICLE XXIII

### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the Government and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Center for Commercial Arbitration Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.

- (ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة ٠
- (د) يتمين على كل طرف أن يمين معكم واحد وأذا لم يقم المنسى عليه باخطار المدعى كتابة باسم المعكم الذي عينه في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من استلام اخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثاني .
- (ه) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يغتارا المحكم الثالث الذي سيقوم بعمل المحكم الرئيس للمحكمة واذا لم يتغق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس في خلال تلائين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثاني ، فأنه يجسوز لأى طرف أن يطلب من السكرتير العام المسحكة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين وهذه البعة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقا للفقرة ٣ من المسادة ٢ من قواعد التحكيم الخاصسة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (انسترال) ويتغين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية الولايات المتحدة الأمريكية ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مم كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ممان من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية على من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كما يضترط ألا يكون له مصد العربية والولايات المتحدة الأمريكية كما يضترط ألا يكون له مصد العربية في إعمال البترول لدى الأداراف الموقعة على هذه الانهاقية •
- (و) يجرى التحكيم ، بما في ذلك اصدار الأبمكام ، بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية ، ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .
- ( ) يطبق القانون المصرى على النزاع ، باستثناء أنه في حالة أي خلاف
  بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك نص التحكيم)
  فان نصوص هذه الاتفاقية هي التي تحكم ،

- (c) The number of arbitrators shall be three.
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E. or U.S.A. and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and U.S.A. and who shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian Laws and this Agreement (including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern.

(ح) اذا حدث نهاى سبب أن أخفق التحكيم وقفا للإجراءات عاليه ، حيننذ يوافق الأطراف على أن كل نواع أو مطالبة أو خلاف ينشأ من أو يتعلق بعسله له الاتفاقية أو الاخلال بهسا أو اتهائها أو بطلانها ، يفصل فيه بواسطة التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة نقانون التجارة الدولي ( انسترال ) .

# ( السادة الرابعة والعشرون ). الوضع التاتوني للاطراف

- (أ) تعتبر العقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات المقاملة بالهيشسة والمقاول في هذه الاتفاقية متفسلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الانفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشغامي أو شركة أموال أو شركة تضامن ،
- (ب) يغضم المقاول القوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيها يتعلق بكياله القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وهند السيسه ولائمت الإساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته ولا يجسرز تداول أسهم رأسمال المقساول الموجودة بأكماها في الغسارج داخل جمعه و تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لفرية الدمقة على أسهم المسال أو أي ضربة أخرى أو رسوم في جمعه عمه ويسفي المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ المدل .
- (ج) يعتبر الأطراف الذين بتالف منهم المغاول ضاءتين منف مني أو قاء
   بالالتزامات المتصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(h) If for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure would likely fail, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to the Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

# ARTICLE XXIV STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Agreement.

# ( المسادة الخامسة والعشرون ) القاولون المحليون والراد المستوعة معطيا

يجب على المقساول أو الشركة القائبة بالعمليسات أو مقاوليهم ء حسب الأحوال ، مراعاة ما بلي :

- (أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المعليين ما دامت أسسمارهم ودرجة أدائهم متناثلة مع الأمسار ودرجة الأداء السائدة دوليا .
- (ب) اعظاء الأفضاية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلم الاستهلاكية ما دامت مسائلة من ناحية المجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعسدات والآلات والسسلم الاستهلاكية المتوافرة دوليسا ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلم الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بستنفى هذه الاتفاقية اذا كانت اسعارها المعلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في جمع مع تزيد باكثر من عشرة (١٠) في المسائة عن سعر هذه المواد المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين،

# ( المسادة السيادسة والعشرون ) النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام معاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الي أمام معاكم جمهورية والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكن يرجع الى كل من النصين العربي والانجليزي ويكون لهما قلس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية ،

#### ARTICLE XXV

# LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

#### ARTICLE XXVI

#### ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in constraing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

## ( المبادة السابعة والعشرون ) القسساز

- (١) اذا أنتج الفاز أو أصبح منا يمكن انتاجه من المنطقة فأن الهيئة والمقداول بدرسان بحسن نيه كافة الاحتمالات الاقتصدادية الممكنة لاستسحاله ويتفقان معما على افضاها و وما يصرف من مصروفات وتفقات في المتقدل لاتتاج الفاز غير المصاحب يسترد وفقدا لقواعد استرداد التكافيف الواردة في المهادة السابعة .
- (ب) وتغيق مبادى، اقتسام الانتاج الواردة في المسادة السابعة على قيسة النسان للعماهب وغير المصاحب اذا بيع التصدير ولم يستجدم في العمليات أو يعرق أو بعاد حقته ، ومع ذلك ، فإن أي غفز لا يتم تصديره خارج جوده ع في شكل سائل أو ساب أو لا يستخدم في العمليات ( بعا في ذلك اعادة حقه ) أو لا يستخدم الإغراض المعلية في جوده ع بهو فقة الهيئة وفقا الفقرة (ا) بعاليه ، يكون ملك الدولة ويمكن الهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بان تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتملق بأية عمليات سسابقة قام بعا المقاول فيما يتملق بذلك الغاز ، ولا يكون المقاول مترلا باي حال من الأحسوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات الققت فيما يتملق باستخدام الغاز الذي تستعمله الهيئة وحدها داخليا في جوده عوده وحدها داخليا في جوده عوده والمناز المناز المناز

الرغم من نص المسادة الثالثة فقرة (د) ، فانه في حالة وجود اكتشاف تجارى للفاز (في الغلروف التي يستحق فيها المقاول الفاز بمقتضي المسادة السابعة والعشرين هذه ) ، بجوز المهيئة أن تعد فترة الأربع (د) سنوات المحددة وذلك بعام واحد (۱) اضافي لتحقيق الانتاج التجارى من قطاع التنبية المحتوى على هذا الفاز اذا ازم الأمر حتى يتسنى اقامة مشروع لعرض ويع هذا الفاز في السوق بها في ذلك ابرام عقد بيع هذا الفاز وتنمية احتياطيات الفاز واقامة تسهيلات للانتاج والنقل ه

### ARTICLE XXVII

#### GAS

- (a) If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and mutually agree on the best alternative. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.
- (b) Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E., in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), or not used internally in the A.R.E. with EGPC's agreement pursuant to Paragraph (a) above shall be the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR circumstances will such Gas. Under  $\mathbf{no}$ related to CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally by EGPC alone in the A.R.E.

Notwithstanding Article III (d) in the event of a Commercial Discovery in respect of Gas (in circumstances where CONTRACTOR is entitled to Gas pursuant to Article XXVII), EGPC may extend the four (4) year period by one (1) additional year for the establishment of Commercial Production from a Development Block containing such Gas if necessary to allow for the development of a project for the supply and sale of such Gas to a market including the finalization of a construct for the sale of such Gas, the development of the Gas Reserves and construction of production and transportation facilities.

### ( المائة الثامنة والمشرون )

### مشاركة الموظفين

(۱) يصرح لشركة بترون خليج السويس (جابكو) بمقتضى هذه الاتفاقية ان تعمل كمقاول من البادن الاموكو والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما بسوجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية التزام أخرى تكون أموكو طرفا قيها ، لتقوم بسمليات البحث والتنبية والاستغلال أو أي منهما على تعمو ما تتطلبه اتفاقية الالتزام المعنية ووفقا لنصوصها موفقك شريطة موافقة الهيئة وأموكو على ذلك وطالما ظلت موافقة كليهما سارية وتحسب أية عمليات بحث تقوم بها جابكو وكذا أية مصروفات الإمة لهذا الفرض ضمن التزامات العمل والانفاق التي يغي بها المقاول بمقتضى أتفاقية الالتزام المعنية ،

وتوزع المصروفات العامة وغيرها وأجور الموظفين الذين يعملون في أوجه النشاط في أكثر من التفاقية التزام على أساس دراسات زمنيسة لوقت هؤلاه الموظفين أو على أساس آخر أو أسس أخرى قد يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والطرف المعنى أو الإطراف المعنية .

وتستحق جابكو الاعقاءات المسار اليها في المادة الثامنة عدرة فقرة (ب) من هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة لعمليات جابكو التي تقوم يسا نيابة عن أموكو أو الشركة القائمة بالعمليات بمقتضى اتفاقية الالتزام هذه أو بصفتها الشركة القائمة بالعمليات أو نيابة عن المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو نيابة عن المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بمقتضى أي التزام بترولي تكون أموكو طسرقا فيه ه

(ب) ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأن له اتصالاً بانفاقيات الالتزام البترولية التي أبرمها الأطراف حتى تأريخه ، وتعامل كل من هسـذه الاتفاقيات على حدة وبشكل مستقل من جميع الوجوء ويشمل ذلك على سبيل

#### ARTICLE XXVIII

#### SHARING OF PERSONNEL

(a) The Gulf of Suez Petroleum Company ("GUPCO") is hereby authorized-subject to agreement of EGPC and Amoco, and for so long as they agree- to act as sub-Contractor of Amoco and/or the Operating Company under this Agreement or any other Concession Agreement to which AMOCO is a party, to carry out the exploration and/or development and /or exploitation operations required by and in accordance with the provisions of the relevant Concession Agreement. Any such Exploration operations performed by GUPCO and expenditures required therefor shall count towards fulfillment of the Contractor's work and expenditure obligations under the relevant Concession Agreement. Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one Concession Agreement shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as EGPC and the concerned party or parties may agree.

GUPCO shall be entitled to the exemptions referred to in Article XVIII (b) bereof in respect of its operations on behalf of AMOCO or the Operating Company under this Concession Agreement or as the Operating Company or on behalf of the Contractor or the Operating Company under any Petroleum Concession to which AMOCO is a party.

(b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any Petroleum Concession Agreement heretofore entered into by the parties and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all

المثال لا الحصر الاتلولية والضرائب حسماب سافي أرباح الهيئسة وأمسوكو علي التسنوالين ؛ ما لع يشعى صراحة على خسلاف ﴿ فَاللَّهُ فِي الانفياقية .

(ج) تبذُّلُ الهيئة والمُقاولُ أقمى جهودهما بعيث يكون المستولون والمديرون وغيرهم من الموطنين والمكاتب يالمشركة القائمة بالسمليات مباثلا قسدو الامكان للمال في جابكو .

## ﴿ كَلِّيكِةَ النَّاسِيَّةِ وَالْمُشْرِونِ ﴾

## خويث

استمسات رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعبل في خصوصية تصمر أو تأويل 

#### ( السنادة الشكائون )

# التنظ حربة عربي. كالمالية

لا تكون عدم الاتفاقية طزمة يأى من أطرافها ما لم والى أن يعدر تنافون من المجهانات المتخصصة في جهم ع يغول لوزير البترول والثروة المعدنية الترقيع على هذه الاتفاقية وجضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بنفض النظر عن أي تشريع حكومي مغالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئسة والمقساول .

جيسورة سر السرية

عنهسينا :

الميئة المسربة العلمة للمترول

: ----

شركة أموكو المؤيث مصر عنيسسا

respects, including but not limited to royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and AMOCO respectively, except where this Agreement expressly provides to the contrary.

(c) EGPC and CONTRACTOR shall use their best efforts to the effect that the officers, directors, other personnel and offices of the Operating Company shall be, as far as reasonably possible, the same as those of GUPCO.

# ARTICLE XXIX

#### GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of construction of said Articles.

### ARTICLE XXX

# APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY:

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY:

AMOCO EGYPT OIL COMPANY

BY:

ملحق (١)

اتفاقية التزام

بين

ج م م ع م والهيئة وشركة الوكو للزبت مصر في منطقة نرج البحرية خليج السويس وصف المنطقة

ملحق «ب» خريطة توضيحية بمقياس رسم ١ ; ٢٥٠٠٠٠ تقريبا مبين المنطقة الشي تفطيها وتحكمها هذه الانفاقية .

تبلغ مساحة المنطقة ٣٣٨ كيلو متر مربع نقريبا وتتكون من ٣٥ قطاع بحث كنى أو جزئى محسدة على تسسبكة خطاوط ٣ نمى سرّ باسستخدام خدّ عرض ٢٣ أبي أو جزئى محسدة على تسسبكة خطاوط ٣ نمى الرثادية على النحو المبين ٢٩ ٢٣ شمالا وخط طول ٣٠ ٣٣ شرقا كخطوط ارشادية على النحو المبين في الملحق «ب» .

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحد قطاعات البحث المفردة في الملحق وبه هي خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقتي بالنسبة للاثار الموجودة والمعالم الجغرافية و وتحد المنطقة مجموعة من الخنوط المستقيمة باستثناء الاماكن التي تسير فيها الحدود بمحاذاة التسمواطيء الشرقية والغربية لخليج المويس ففي هذه المحالة يدير الحد بمحاذاة خط مياه المد العسالي في هذه الشواطيء .

وأحداثيات النقاط الركنية للمنطقة موضعة في الجدول التالي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الملحق «أ» :

#### ANNEX "A"

# CONCESSION AGREEMENT BETWEEN

A.R.E. and E.G.P.C.

AND

## AMOCO EGYPT OIL COMPANY IN

# DARAG OFFSHORE AREA GULF OF SUEZ

#### DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "B" is an illustrative map at an approximate scale of 1: 250,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measures approximately 833 square kilometres. It is composed of all or part of 35 Exploration Blocks defined on a 3' by 3' grid using Latitude 29°30' N and Longitude 32°30' E as reference lines and shown in Annex "B".

Exploration Blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features. The Area is bounded by a group of straight lines except where the boundary runs along the Eastern and Western shores of the Gulf of Sucz in which case the boundary shall run along the high tide water line on such shores.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A":

متجهة إلى	خط طول شرةا	خط عرض شمالا	نقطة رقم
جنوبا إلى النقطة ٢	TY "T4 "E0	تقاطم خط طول	١
محاذاة خط مياهالمد		۵۵ ۳۹ ۳۲ شرقا	
العبالي في الساحل		مع خط میاه المد	
الشرقي لخليج السويس		الماز في الساحل	
		الشرق للليجالسويس	
غربا إلى النقطة ٣	نفاطع خط عرض	44 '4V "T ·	۲,
	٧٠ ٢٩ شالا ۳۰ ۲۹ ۲۷ شالا		
	من خط میاه المد		
	المسالى: في التقطة		
	أقصى شرق الساحل		
	الشرق الميجالسويس		
شمال غرمب إلى النقطة ع	YY 'EY "	74 YV T-	₩ 67
غربا إنى النقطة ه	WY 2	79 m. "· ·	t "
شمالا إلى النقطة و	YY 'YY "	44 F	• ,
غرب إلى النقطة ٧	44 44 "··	'Y4 'YY "	٦ -
شمسألا إلى النقطة ٨	TT 'TV "	44 'FT "- •	٧
غرب لملى النقطة ب	'YY 'YV "	44 '44 "	<b>X</b>
شمالا إلى النقطة . ١	TT TO EV	<b>₹4 '₹7 "••</b>	٩.
خرب إلى النقطة ١٦	TY 'T# "EV	74 'FA "	<b>Y</b> * 0
شمالا إلى النقطة ١٧	TT TT	74 'YA "	11
غ ربـا  إلى النقطة ١٣	*** <b>*** **</b>	¥4 E1 "++	17 67


# الجريدة الرسمية ــ انعدد ٧٧ مكرر (ج) في ٦ يوليه سنة ١٩٨٧ ١٢١

Point No.	Latitude North		Longitude East			Dec		
ı	Intersection of longitude			3 <b>2•</b>	39'	45''	South to Point 2 along	
	high tide water line of					of the castern coast,		
	thees of Su	pipra cos CZ	st, Gulf				Gulf of Sucz	
2	29°	27*	30"	Interse	ction of l	atitude	West to Point 3	
				29* 2	7' <b>30</b> '' N	orth	i	
				with I	righ tide	water		
				line of	the cast	ernmost		
				point	of <b>the</b> ea	stefn	<b>!</b> !	
				coast,	Gulf of	Suez		
. 3	29°	27'	30"	32°	42'	00"	Northwest to Point 4	
4	29°	30'	00"	32*	40'	00"	West to Point 5	
5	j <b>29</b> ⁰	30'	00"	32*	33'	00''	North to Point 6	
6	29°	33`	00"	3 <b>2°</b>	33'	00''	West to Point 7	
7	29°	33'	00,,	32•	27'	00"	North to Point 8	
8	29"	36'	00"	32°	27'	00"	West to Point 9	
9	29*	36'	90,,	32°	251	47"	North to Point 10	
10	29*	38'	00"	32°	25'	47"	West to Point 11	
п	29*	38'	00"	32*	23'	00"	North to Point 12	
12	29*	41'	00"	32°	23'	00"	West to Point 13	

الجريانة الرسبية _ العدد ٧٧ مكرد (ج) في ٢ يوله سنة ١٩٨٧.					
شمال شرق مجاذاة خط	تقاطع خط عرض	¥4 'E1 "++	14"		
مياه المسند العالى في	er 19 '89 "				
الساحل الغربي لخليج	خط مِاء الله الما				
السويس إلى النقطة ١٤	ق الساحل الغربي				
-	الخلسيج السويس				
جنوبا إلى النقطة ور	የተ 'የካ <b>የ</b> አ	"Y4 'EV "E+	12		
جنوب شرق إلى النقطة ٢٠	** ** **	44 ET FY	10.		
جنوب غرب إلى النقطة ١٧٥	44 A4 &-	44 '£0 "YV	17		
شرقسا إلى النقطة ١٨	" PY YY"	'th '60"	١٧		
جنوب إلى النقطة ١٩	** ** *··	Y4 '80 "	18		
شرقًا إلى النقطة ٣٠	"TY YTY"	° 74 'EY "	14		
جنوبساً إلى النقطة ٢٦	MA Lud	*Y4 'EY "	۲.		
شمال شرق إلى النقطة ٣٧	WY YM TON	44 44 F-	*1		
شمال إلى النقطة ،	TY TH "20	44 6	**		
وهى نقطة البسداية					

# الجريدة الرسمية ـــ العدد ٢٧ مكرر (ج) في ٦ يوليه سنة ١٩٨٧ ٢٣

13	29*	41'	00''	Interse	ction of 1	atitude	Northeast along the
	29° 41' 00" with high		h high	high tide water line-			
			:	tide w	ater line	of the	west coast of Gulf of
	[		ļ	west c	oast,Gulf	of suez	Sucz to Point 14
14	29*	47*	45"	32*	261	38"	South to Point 15
15	29°	46'	3 <b>2</b> "	32°	261	35''	Southeast to Point 16
!6	29*	45*	27"	32°	29`	20"	Southwest to Point 17
17	29°	45*	00"	32°	29'	07"	East to Point 18
18	29°	45"	00	32°	36`	00	South to Point 19
19	29*	42'	90"	32°	36	00"	East to Point 20
20	29°	42'	00"	32°	39,	00"	South to Point 21
<b>2</b> l	29°	39'	30''	32"	39*	00"	Northeast to Point 22
22	29°	40*	00''	32*	39.	45"	North to Point 1, the
			; ; i				beginning.



# الملحق (ج)

## عقد تأسيس

## الشركة القائمة بالعمليات

#### ( السادة الأولى )

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريع مسن العكومة طبقا لأحكام الاتفاقية المشار اليها فيسا بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج٠٩٠ع الى العسد الذي لا تتعارض فيه هذه القوائين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار البهسا فيمسا يلى ٠

#### ر المادة الثانية )

عند تاريخ الاكتشاف التجارى ، تنفق الهيئة والمقاول معا على اسم الشركة الذي يكون رهنا بسوافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

## ر السادة الثالثة ،

يكون المركز الرئيسي المشركة القائمة بالعمليات في جمهورية مصر العربيسة بمسدينة القساهرة .

## ( السادة الرابعة )

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة وشركة أموكو للزيت مصر كمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضسيها نصبوص همذه الاتفاقية المسوقمة في يوم ٢٨٠/٧/٧ بمعسرفة وقيما بين جمهسورية مصر العربية والهيئسة المصرية العسامة للبترول والمقاول التي تشمل العمليات البترولية في منطقة درج البحرية المبينة في هذه الاتفاقية .

#### ANNEX "C"

#### CHARTER OF OPERATING COMPANY

#### ARTICLE I

A join' week company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

#### ARTICLE II

The name of the Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

#### ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

#### ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and AMOCO EGYPT OIL COMPANY as CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the 28th day of July, 1987 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the Darag Offshore Area described therein.

وتكون الشركة القائمة بالسليات وكيلة أيضا في تنفيف عبليات البحث والقبام بعا بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج وميزانية العمل المعتمدين وفقسا للاتفاقيسة .

وتعسلت الشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية ولللحق ودع للرافق لها -

وليس للشركة المقائمة بالمسليات أن تزاول أي عمل أو تقوم بأى نشساط يتجاوز القيسام بالمسليات المذكورة آتما ، الا أذا وأفقت الهيئسة والمقاول على خلاف ذلك .

#### ﴿ اللَّهُ النَّاسِيةِ ﴾

رأسيال الشركة القائمة بالعنظيات المرخص به هو عشرون آلف ( ٢٠٠٠٠ ) جنيه مصرى مقسم الى خسسة آلاف (هـ٠٠٠ سهم عادى متساوية في سقسوق المتصويت وقيسة كل حنها اربعسة ( ٤ ) جنيهسات مصرية مدفوعة بالكامل وثمانة القيمسة .

تدفع كل من الهيئة والمفاول وتحوز وتستلك خلال وجود الدركة القائسة بالعمليات للشمار اليها بعاليه فصف (١/١) اسمم رأسمال الشركة القائسة فالسليمات على أنه من المقسور أن العمالة الوحيدة التي يجسوز فيها إلى من العلم فين التنازل عن كل أو أى نسبة من مصالح ملكيته أو فتلها إلى الغير هي حالة ما أذا أراد أي من العلم فين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقسوته أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن الاتفاقية باكملها وفي تلك العمالة يتعن على هذا العلم في الناقل أو المتنازل ( وخلفائه ومن يتنازل اليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حسسته في أسمهم رأسمال الشركة القائسة بالعمليات مساو عن قدر من حسسته في أسمهم رأسمال الشركة القائسة بالعمليات مساو كل أو قلنسية المنوق المنقولة أو المتازل عنها من مصالح ملكيته النافسية عن الاسمانية باكملها .

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "D" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

#### ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Pounds Egyptian divided into five thousand shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, ir that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

#### (المادة السادسة)

لا تبتنك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنبية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعمة لاغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفسروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية • ولا يجوز للمركة القسائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان •

## ( المادة السابعة )

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول • وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا أو تتخذ أجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قسد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية •

## ( السادة الثامثة )

يكون الشركة القائمة بالعمليات مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاً تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين • رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب •

## ( المادة التاسعة )

تكون اجتماعات مجلسر الادارة صحيحة اذا حضرها أغابية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه خدسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الاعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر وبعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادن منه .

#### ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other preperty obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

#### ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC, CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

#### ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

#### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

## ( السادة العاشرة )

يكون اجتماع الجمعية العمومية لمعملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمشلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات و واى قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم وأس الممال و

## ( المسادة المعادية عشرة )

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشميسل الشروط والأمكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تسمستخدمهم الشركة القائمسة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هـــذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعيــة العمومية لحملة الأسهم وفقا لاحكام المــادة العاشرة من هذه الاتفاقية .

## ( المادة الثانية عشرة )

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاربيخ الاكتشاف الشجاري على نعو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية بما في ذلك أي تجديد لها .

تعل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة بعاليه لاى سبب مــن الاسباب المنصوص عليها فيها •

الهيئة المصرية العامة للبترول

: ----

شركة أمستوكو للزيت مصر

: .....

#### ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

#### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

#### ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirt (30) days after the date of Commercial Discovery as provided foin the Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any sense wal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any re-son as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL ETROLEUM CORPORATION

BY:

AMOCO EGYPT OIL COMPANY

# الملحق ( د )

النظام المحاسبي ( المسادة الأولى ) احكام عامة

## ۱ ــ تعریفسات :

تطبق التعريفات الواردة في المسادة الاولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى • وفيما يلى تعريفات لبعض الاصطلاحات المعاسبية المستعملة في هسالًا الملحق إ

- (1) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها •
- (ب) « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

## ۲ ـ بيانات النشاط:

- (1) يقدم المقاول ، وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، وحتى نشسوه الشركة القائمة بالعمليات ، لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من فهاية كل ربع سنة تقويعية بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينسة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السسنة المشار اليه ملخصه حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منهسا ه
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيدود المدينة والدائنة الخامسة بعمليات التنمية والبحث الربع سسئة للذكور ملخصه حسب تبويب ملائم

#### ANNEX "D"

#### ACCOUNTING PROCEDURE

#### ARTICLE I

#### GENERAL PROVISIONS

#### 1. Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- (a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work

#### 2. Statements of Activity

- (a) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of this Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (b) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Caolendar Quarter a Statement of Development and Expliration Activity reflecting all charges and credits reated to the Development and Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate

يه أن على طبيعة كل منهما غير أن بنسود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

## ٣ -- التعديلات والراجعات :

- (أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا الأسعكام المسادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية ، وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت مسن ساعات المعل ، بموجب هذه الفقرة الفرعية ، سوف يكون للمقاول نفس الحقسوق التي للهيئة بشسان مراجعة قوالم الشركة القائمسة بالعمليات ،
- (ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنبية عن أى ربع سنة تقويمية تعتبر صادقة وسحيحة بعسفة نهائية بعد ثلاثة (م) أشهر تائية لاستلام تلك القوائم الا اذا اعترضت الهيئسة أو المقاول عليهما كتابة خلال الثلاثة (م) أشهر المذكورة و ولحين انقضاء فترة الثلاثة (م) أشهر المذكورة و ولحين انقضاء فترة الثلاثة (م) أشهر المذكورة يكون لأي من الهيئة أو المقاول أو لكليهما العق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالسليات وسجلانها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

## تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليسات المقاصسة بالتنمية والبحث في ج٠م٠ع٠ ان وجدت، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقسات المنصرفة بدولارات الولايات المتحسدة الأمريكية يجب تعميلها بذات المبالغ المنصرفة و تحول كافة النفقسات التي ثمت بالجنيه المصري

classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

#### 3. Adjustments and Audits

- (a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.
- (b) All Statements of Activity for Development for any Calendar Quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

## 4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian

ائى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى العمادر من البنك المركزى المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمينسسر ليمتد علنان ، في السساعة ١٠٥٠٠ صباحا بتوقيت جريئيتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، ويعتفظ بسجل لأسعار المصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المسرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية ،

## ترتيب الوغائق من حيث الإسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المعاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدى الى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ؛ فان نصوس الاتفاقية هي التي تغاب ويعمل بها .

## ٦ ـ تعديل النظام المعاسيي :

يعبوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لاخر على ضوء الترتيبات المستقبله ،

## ٧ ـ عدم تحميل الحسابات بغائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أي وقت تعميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو أعباء بنكية كتكانمه جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقيه •

## ﴿ السَّالِيَّةِ ﴾ [الثانية )

#### التكاليف والمعروفات والثفقات

سُبقًا لما جاء في نصوص الاتفاقيه ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الانشطة طبقًا للاصول المعاسبية

Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

#### 5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

#### 6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

## 7. No Charge for Interest on Investment

Interest on investment or any bank fees or charges shall not, at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

#### ARTICLE II

## COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound

السليمه والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقا المحكام المسادة السابعة من هسذه الاتفاقية :

### ا سحقوق السطع:

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

### ٢ .. الممالة والتكاليف التملقة بها :

(1) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليسات ، حسب الأحوال ، الذين بعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بسده الانشطة ويسلون فيها وتعتبد هسذه الأجور والمرتبات شركات محاسبية عامة معتمدة .

وتعبرى التعديلات المناسبة على تلك المرنبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغييرات في أغلسة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور لفرض هسذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) فان المرتبسات والأجور تعنى المبائغ الخاضعة لفرية الدخل في ج٠٩٠ع بما في ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية ، ولكن باسستثناء كل المبائغ الخاصة بالمواد الاخرى التي تقطيها النسبة المدرجة تحت (ب) أدناه ه

- (ب) بالنسبة للموظفين الأجاب الملجقين بها بصفة دائمة في مصر:
  - ١ --- جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور
    - ٧ ــ تكاليف النظم المقررة ، و

and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

### 1. Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment [of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

#### 2. Labour and Related Costs

- (A) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm. Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRA-CTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (B) below.
- (B) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
  - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
  - 2. Cost of established plans; and

٣ - جميسع مصروفات المسغر وتكاليف تقسل حؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من والي بلادهم أو محلهم الأصالي عند بدء التعيين وعند الاغتراب تنبجة للنقل من كان الى آخر وأثناء العطلات ( تكاليف نقسل المستخدمين وعائلاتهم المحسولين من ج٠٠٠ع٠ الى مكان آخر خلاف بلادهم أو محلهم الأصابي لا تعمل على العمليات في جوم معه ) •

وتعتبر النكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية ٧ (ب) أنها تعادل ثلاثة وسببعين ونصف (٥٣٧) في المائة من المرتبات والإجمور المدفوعة لهؤلاء الأفراد الأحانب بمسأ في ذلك تلك المدفوعة أثنساء الاجازات والاجازات المرشية وفقا أسا هو مقرر في النظم الدولية المُقررة للبقاول وتحمل طبقا للفقرة الفرعية ٧ (١) ، والفقرة ٩ ، والفقرتين الفرعيتين ١٦ (١) و ١١ (ج) من هذه المسادة الثانية •

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والإجور أثنساء الاجازات العادية والاجازات المرضبة والعجز تقطيها النسبة المثوية السابقة • وستعامل النسب المبينة عاليه على انها تمثل الكلفة المقارل الفعلية اعتبارا من تأريخ السريان فيسا بتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف النالية :

- ١ \_ بدل المسكن والمنافع .
- ٧ ـــ بدلُ السلم والخدمات
  - ٣ ــ بدل الإسعار الخاص ٠
- ع سد بدل التقال اثناء الإجازة •
- ه ... بدل مصاريف السفر اثناء الاجازة •
- ٣ ... بدل العقش الزائد اثناء الاجازة ٠

3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this sub-paragraph 2.B shall be deemed to be equal to seventy three and a half (73½) percent of salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under sub-paragraph 2.A, paragraph 9 and sub-paragraph 11 (a) and (c) of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage cutlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- 1. Housing and Utilities Allowance.
- 2. Commodities and Services Allowance.
- 3. Special Rental Allowance.
- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vacation Excess Baggage Allowance.

٧ - بدلات التعليم ( لأبناء الموظفين الأجانب ) .

٨ ــ المقابل الافتراضي لضريبة الولايات المتحدة ( والتي تؤدي

الى تخفيض النسبة المستحقة ) •

٩ ـ تخزين الأمنعة الشخصية .

١٠ ــ تكاليف التجديدات المنزلية .

١١ ـــ رسوم ادارة الأملاك العقارية •

١٢ ـ بدل الترفيسه .

١٣ ــ نظام التقاعــد ٠

١٤ - قَلْنَامُ التَّأْمِينُ الجماعي على الحياة .

١٥ ــ التأمين الطبي الجماعي •

١٦ ـــ المرض والعجـــز ٠

١٧ ــ نظم الاجازة المدفوعة ( باستثناء نفقات السفر في الاجازة المصرح بها) •

١٨ ــ نظام الادخار ٠

١٩ ــ المنح التعليميــة ٠

٢٠ \_ بدل الخدمة العسكرية •

٢١ ـ نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد •

٢٢ ــ تعويضات العسال •

٣٣ \_ التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة •

٢٤ \_ نفقات نقل الموظفين •

# الجريدة الرسمية ــ العدد ٧٧ مكرر (ج) في ٦ يوليه سنة ١٩٨٧ - ١٤٥

- Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- 8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expense.
- 11. Property Management Service Fees.
- 12. Recreation Allowance.
- 13. Retirement Plan.
- 14. Group Life Insurance.
- 15. Group Medical Insurance.
- 16. Sickness and Disability.
- Vacation Plans Paid (Excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
- 18. Savings Plan,
- 19. Educational Assistance.
- 20. Military Service Allowance.
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workman's Compensation.
- 23. Federal and State Unemployment Insurance.
- 24. Personnel Transfer Expnse

۲۵ ـ أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثاة حسب
 النظام الدولى المقرر لاموكو

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق فيهما المقاول والهيشة على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة •

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو بستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه •

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الامكان ، تكاليف المقساول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

- (ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقسل هؤلاء الموظفين والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة ندى المقاول ، ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء ادارية اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقسرة إلى من هذه المادة الثانية ،
- (د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ (1) و ٧ (ب) والفقرة به والفقرتين الفرعيتين ١١ (١) و ١١ (ج) من هذه المادة انثانية .

# ح \_ مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الاضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس معاثل للاسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في ج٠م٠ع٠ المحسوبة وفقا

25. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in AMOCO's International Policies.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- C. For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II. 11 (b).
- D. Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2 A and 2 B, paragraph 9 and sub-paragraphs 11 (a) and 11 (c) of this Article II.

### Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees

Bonuscs, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2 A, paragraph

للفقرة الفرعية ٢ (١) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (١) و ١١ (ج) من هذاه المادة الثانية • وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبيئة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في ج٠٩٠ع٠

#### ٤ ـ المسواد :

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهسند الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات •

## (١) المستريات:

المواد والمعدات والامدادات المشتراء تكون بالسعر الذي يدفعه المقساول الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزالاً كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا •

## (ب) الواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التى تتطلبها العمايات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل همذه المواد من المخازن الموجودة خارج جمع مع الخاصة بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

## ١ \_ المواد الجديدة (حالة ((١)) :

المواد الجدديدة التى تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذى وردت فيه هذه المواد ه

9 and sub-paragraph II (a) and II (c) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

#### 4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished assuch by CONTRACTOR or Operating Company.

#### (a) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

#### (b) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRA-CTOR may furnish such material from CONTRAC-TOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

## 1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's affiliates ware-house or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

## ٣ - المواد الدستعملة ﴿ حالة دب، و دج، ) :

- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة هب، وتسعر بخسسة وسبعين (٧٥) في المسائة من سعر المجديد منها .
- (ب) المواد انتى لا يسكن ادراجها تعت حالة «ب» ولكن يسكن استعمالها فى الغرض الأصلى منها ولكن لأسهاب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخسين (٥٠) فى المائة من سعر الجديد منها ٠
- (ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تعنت حالة «ب» أو «ج» وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها ٠
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنه تكاثيف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسسبة المنوية المناسبة من سسعر الجديد المفكك منها .

## (ج) ضمان الواد الوردة من القاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمال الذي درمه الموزع أو المنتج لهذه المواد ، وفي حالة وجود مواد معيية لا تقيد القيمسة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم ،

## ه \_ تكاليف تقل واعادة توزيع العاملين:

- (أ) نقل الممدات والمواد والتوريدات اللازمة لادارة أنشطة المقاول •
- (ب) مصروفات السفر والنقل للاعمال المصاحبة في الحدود التي تفطيعا النظم المفررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الاجانب والوطنيين التي تحملهسا

## 2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (56%) of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

### (c) Warranty of Materials Furnished by CONTRA-CTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

## 5. Transportation and Employee Relocation Costs:

- (a) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.
- (b) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred

ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لأدارة عمسل المقساول •

(ج) تكاليف نقل واعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقسررة •

#### ٦ ـ الخيدمات :

- (أ) الخدمات الخارجية: التكاليف التعاقدية للمستشارين والغدمات والمنافع التي قدمها الفير •
- (ب) تكلفة الخدمات التى قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج ج٠٩٠ع وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمشكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المفناطيسية والتحاليل الاخرى أو أيهما ويتسم تحميل ذلك على أساس سمع تعاقدى يتفق عليه ، وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبسرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه ،
- (ج) استعمال المعدات المعلوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة الجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشفيله وبشرط الا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية المسائدة حينشة في ج٠٩٠ع٠
- (د) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تنضمن اضافة مصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية باستشاء ما هسو وارد في الفقرة الفرعية ١١ (ب) من هذه المسادة الثانية ٠

and paid by, or for employees in the conduct of CONTRACTOR's business.

(e) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

#### 6. Services

- (a) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (b) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.
- (c) Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (d) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II. 11 (b).

### ٧ \_ الإضرار والخسائر :

جميع التكانيف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سببه آخر لا سيطرة للمقاول عليه بما يبدّل من جهد وعناية معقولة • وعلى المقاول أو الشركة القائسة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول اخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة ألاف (١٠٠٠٠) دولار مسن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث •

### ٨ ـ النامين والطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الاضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الاخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف • وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات •

فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين فستحمل كافة النفقات الفعاية المتعلقة بهذا المخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الغدمات القانونية .

### ٩ \_ المروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على السساحل والمخازن وقبكات المياه وشبكات العارق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على العقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العدوميين الأخرين الذين بغدمون المنطقة بطريق غير مساشر •

### 7. Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

### 8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

### 9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

### ١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكافيف والمصروفات التي تنفق في النفاضي أو الغدمات القانونية وغيرها ما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعساب المحاماء ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الاحكام التي صدرت ضد الاطراف أو أي منهم بشأن المعايات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الغملية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أي دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات نمس المصالح الواردة في ههذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطسرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف ماسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات ،

### 11 - المصروفات الادارية الاضافية والعمومية :

- (1) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتسزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج٠٥٠ع بالموظفين ولادارته ، كلما كان مناسبا ، وكذلك المكاتب الاخرى التي تؤسس في ج٠٥٠ع بخلاف المكاتب المنشأة في الحقسل التي تحمل تكلفتها على فعو ما هسو منصوص عليه في المسادة الثانية فقرة ، بعاليه ، وباسستشاء مرتبات موظفي المقاول المنحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحسو ما هو منصسوص عليه في الفقسرة ٢ من المسادة الثانية بعاليسة بعاليسه ٠
- (ب) المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج٠٥٠ع المرتبطة بعمليات البحث في ج٠٩٠ع التي تحمل كل شهر بنسبة خمسة في المسائة (٥٪) من مجموع تفقات البحث اذا ما كان المقاول مباشرا لأنشسطة البحث ، على أنّ تكون النسبة اثنين ونصف في المسائة (٤٠٪)

#### 10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expendient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

### 11. Administrative Overhead and General Expenses

- (a) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- (b) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5.%) of total Exploration expenditures if CONTRACTOR is conducting Exploration activities provided that the rate shall be two and a half percent

من مجموع نفقات البحث مي حانة قيام جابكو بهذه الأنشطة لحسماب المقاول قبل تكوين الشركة القائمية بالعمليات ويشترط كذلك الا تحمل أية مصروفات ادارية للمقاول خارج ج٠٩٠٥ على عمليات البحث في ج٠م٠ع أثناء القيام بانتسطة البحث بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولا تقيد آية مصروفات مباشرة أخرى من هسذا القبيل نظير المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خسارج ج٠٥٠٠. على التزام البحث • وفيما بلي أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة •

- ٧ \_ الخزانــة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد ٠
- ٣ \_ المنسسريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات ه
- ع \_ البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقــة بالمشروع بأكملــه •
- ه \_ الادارات الأخرى : كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والادارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخيرتها في العمليات •
- ولا يعول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية ٦ (ب) من هذه المادة الثانية •
- (ج) اثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمايات لانشطتها تحمل على العمليات كاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الاعمالاً

(2½%) of total Exploration expenditures if such activities are carried out for CONTRACTOR by GUPCO prior to the formation of the Operating Company and provided further that no administrative overhead of the CONTRACTOR outside A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation will be charged while Exploration activities are being conducted following the formation of the Operating Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incuring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:

- 1. Executive Time of executive officers.
- 2. Treasury Financial and exchange problems.
- Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
- 4. Exploration and Production-Directing, advising and controlling the entire project.
- Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6 (b) of this Article II.

(c) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيس دون الحقل ، وجميس الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحسل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاساليب المحامبية السليمة العملية ،

### ١٢ ـ تكاليف القاول الستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج٠٩٠ع وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات • ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج٠٩٠ع على أنها تكلفة •

#### ۱۳ ـ قيسد :

على الرغم مما قد يرد خلافا لذلك في الاتفاقية أو في هذا الملحق «د» يوافق المقاول على ألا يسترد التكاليف والمصروفات والخسسائر الخاصة بتزويد يكاتب المقاول في جمع، عبد العاملين وكذا تكاليف و/أو مسئولية المحافظة على هذه المكاتب والتي تزيد على المليون دولار سنويا (حمور دولار ربع سنويا) بها في ذلك أية مصروفات غير مباشرة تتعلق بذلك و يتم ذلك التحديد بدون الاخلال بحقوق المقاول فيها يتعلق بالحصول على تصاريح العمل والاعفاءات من الشرائب الجمركية وخصم كل التكاليف الخاصة بضرية الدخل المصرية المفروضة على المقاول أو أية حقوق أخرى بمقتضى أتفاقيات الالتزام المنوحة للمقاول على المقاول المعتبار كل تفقات مكاتب المقاول نفقات تشغيل و

ومن المنهوم أن مبلغ المليون دولار سنويا سيسرى وبوزع على كل اتفاقيات الالتزام الخاصة بالمقاول التي أبرمها حتى تاريخ السريان بما في ذلك تاريخ time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

### 12. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required [under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

#### 13. Limitation

Notwithstanding anything to the centrary in the Agreement or this Annex "D" CONTRACTOR agrees not to recover the costs, expenses and losses of staffing CONTRACTOR's offices in the A.R.E. as well as the cests of and/or liability for maintaining said offices which exceed \$1,000,000 per year (\$250,000 per quarter), including any indirect costs related thereto. Such limitation shall be without prejudice to CONTRACTOR's rights with respect to the granting of work permits, exemptions from customs duties, deductibility of all costs for Egyptian income tax imposed on CONTRACTOR or any other rights under CONTRACTOR's Concession Agreements or to the classification of all of CONTRACTOR's office costs as Operating Expense.

It is understood that the \$1,000,000 per year shall apply to and be allocated between all Concession Agreements entered into by CONTRACTOR up to and including the Effective Date and السريان ، ويكون استرداده كنفقات تشغيل كما أنه سيطبق أولا على ما هو جائز الخصم من نفقات ومصروفات الاصول المملوكة للمقاول للاحتفاظ بمكاتبه في ج م م على مرتبات ومزايا الاجانب والمصريين العاملين لدى المقاول على أن يوزع الفائض ـ أن وجد \_ على بقية التكاليف والمصروفات الجائدة الخصم بالنسبة والتناسب .

وللايضاح ، فانه من المسلم به أن التكاليف والمصروفات الخاضعة لقيد الاسترداد مناف الذكر لا تشمل التكاليف والمصروفات أيا كانت طبيعتها ( سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة ) الخاصة بالأجانب الملحقين بجابكو أو بالتسهيلات التي يستخدمها الأجانب الملحقين بجابكو ( نفقات التسهيلات التي يستعملها الأجانب التابعين لكل من المقاول وجابكو ستوزع على أساس النسبة والتناسب ) أو الخدمات المقدمة لجابكو ، كما لن ينطبق هذا القيد على أية تكاليف ومصروفات خاصة بتزويد مكاتب المقاول بالعاملين وللاحتفاظ بهذه المكاتب اذا كانت تخص صواء بطريق التوزيع أو خلافه مد الهيئة و/أو أية جهة أخرى تكون طرفا في اتفاقية للالتزاء مبرمة مع الهيئة أو تخص شركاتهم القائمة بالعمليات ٠

## ۱٤ ـ التزامات آخري :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج٠٩٠٥. المقاول أو الشركة القائمة بالعمايات بخصوص الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و (١) من المسادة الثالثة من الاتفاقية ٠

### 10 ـ نفقسات اخسری :

أية تكاليف أو مصروفات أو تفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المسادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

be recovered as Operating Expenses and that it will be applied first against eligible costs and expenses of assets owned by CONTRA-CTOR for maintaining its offices in the A.R.E., then against the salaries and benefits of expatriates and nationals of CONTRACTOR. The balance, if any, shall be allocated between all remaining eligible costs and expenses on a pro-rata basis.

For the sake of clarity, it is acknowledged that the costs and expenses subject to the above limitation of recoverability do not include costs and expenses, whether direct or indirect, of any nature whatsoever related to expatriates assigned to GUPCO or to facilities used by GUPCO's expatriates (costs of facilities used by CONTRACTOR's and GUPCO's expatriates shall be allocated on a pro-rata basis) or for services rendered to GUPCO nor shall the limitation apply to any costs and expenses of staffing and maintaining CONTRACTOR's offices which are attributable whether by allocation or otherwise-to EGPC and/or any other party to a concession agreement entered into with EGPC or to their Operating Companies.

### 14. Other Impositions

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRA-CTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of this Agreement.

### 15. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

#### ر المادة الثالثة )

#### الجسرد

### الجرد الدوري والإخطار والتمثيل:

يتم جرد مهمات العمليات بسعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بنساء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جبيع المواد والأحسولا لللموسة والمشروعات الانشائية ، وتفوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الاقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد ، وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثلين لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات البرف الذي لم يكن ممثلا ،

## ٢ ـ تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويعدد الكشف الخاص بالعجسز والزيادة بالاشستراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقساول والهيئة وتعدل قوائد الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات و

### ( المادة الرابعة )

### استرداد التكاليف

## 1 - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المسادة السابعة من هذه الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية ، كشفا عن ذلك الربع منة يوضع :

١ ــ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، ان وجدت.

#### ARTICLE III

#### INVENTORIES

#### 1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

### 2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRAC-TOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

#### ARTICLE IV

#### COST RECOVERY

#### Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of this Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a Statement for that Quarter showing:

 (i) Recoverable costs carried from the previous Quarter if any.

- ٣ ــ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناه ربع السنة ٠
  - ٣ \_ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١+٢) ٠
- ٤ ــ قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه
   المقاول وتصرف فيه بمفرده الذلك الربع سنة
  - ه \_ قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة •
- ٦ ــ قيمة التكساليف الواجبة الاسسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى ،
   ان وجسدت •

٧ ــ زيادة قيمة الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ،
 ان وجهدت .

### ۲ ــ المفوعسات :

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الامريكية عند تقديم الكشف المذكور واذا أخفق المقاول في اداء أي من هذا الدفع للهيئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك الدفع ، عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بمقدار (٥٧٠/) من سعر الفائدة المتفق عليها من مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائم ذات الثلاثة شهور من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسسائد في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة ، ولا يسترد دفع تلك الفائدة ،

- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the Quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the Quarter (i) + (ii).
  - (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the Quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the Quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding Quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the Quarter.

### 2. Payments

If such Statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

## ٣ \_ تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها عينا من فائض الزبت الخام المخصص الاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعية (أ) من هذه الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور ، وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض ،

### ع ـ حـق الراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها لأى كشفه من الكشوف المشار اليها في هذه المسادة الرابعة لتقوم في اثنائها بسراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه و وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة و

### ( السادة الخامسة )

## حسابات الراقبة والحسابات الرئيسية

## ١ حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقساط لمراقبة مجسوع مبالغ نفقيات البحث السواردة في كشسوف النشساط المعدة بوجب المهادة الاولى فقرة ٢ (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غيين القائد بالعمليات وفقا للمادة الاولى فقرة ٣ (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تأريخ الوفاء بالحد الادنى من التزامات البحث ٠

## ۲ \_ حساب مراقبة واسترداد التكاليف :

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظسامي المقابل الراقبة المبلغ التكاليف بدون استرداد، ان وجد، ومبلغ التكاليف

### 3. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII sub-paragraph (a) of this Agreement, in kind during the said Quarter, a settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

#### 4. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustements. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

#### ARTICLE V

### CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

### 1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I (2) a hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I (3) a hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

### 2. Cost Recovery Control Account

GONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the

التي استردت وقيمة الفائض من الزيت المغام المخصص لاسمترداد التكاليف ، أن وجمله .

## ٣ --- الحسابات الرئيسية :

بهدف تبویب التكالیف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكالیف وكذلك تحسدید موعد الوفاء بالتزامات البحث تقید التكالیف والمصروفات والنفقائ فی حسابات رئیسیة تفس ما یلی:

- ــ تققات البحث
- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشميل.
  - ... مصروفات التفسيل

وتفتح ليا الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للسدخل في العسدود اللازمة لمراقبسة اسسترداد التكاليف ومعالجة الزيت النغام المخصص لاسترداد التكاليف .

(السادة السادسة)

### أحكام تطبيق الغيرائب

من المفهوم أن أموكو تخضع لقوانين ضريبة الدخلي المصرية ، باسستتناه ما يرد خلافا لذلك في هف اللاتفاقية وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة تيسابة عن أموكو في ج ١٠٠٠ع تشكل دخلا اضافيا لاموكو ، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج ١٠٠٠ع ، أي « يجمل » .

amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

### 3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures.

Development Expenditures other than Operating Expenses Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used,

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

#### ARTICLE VI

### TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that AMOCO shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in this Agreement, that any A.R.E. Income taxes paid by EGPC on AMOCO's behalf constitute additional income to AMOCO, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed-up".

وبكون و دخل » أموكو « المبدئي » هو دخــل أموكو الســنوى على النحو المحدد في المادة الثالثة فقرن ( و) (٢) منقوصا منه مبلغا مــاويا لضريبة المحدد المستحقة على دخل أموكو المجمل .

وبناه عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة • والقيمة المجملة على الدخل الخاضع للضريبة «

فاذا كان معدل ضرية الدخل في ج-ممع والذي يعنى المعدل السارى أو المركب للضرية تتيجة لمختلف الضرائب المفروضية على الدخل أو الأرباح في ج-ممهع ، هو معدل ثلبت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فان .

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في ج٠٩٠ع٠ مضروبا في الدخسل الخاضع للضريبة ٠

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعالية تكون

الدخل المبدئي × معدل الضرية المبدئ الضرية - الدخل المبدئ الضرية - المبدئ المبدئ الضرية - المبدئ ال

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى .

AMOCO's annual income, as determined in Article III (f) 2, less the amount equal to AMOCO's grossed up Egyptian income tax Liability, shall be AMOCO's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes.

#### THEREFORE :

Taxable Income = Provisional Income PLUS Gross-up Value And

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. income tax rate", which means the effective or Composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then

Gross-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above,

Where the tax rate is expressed as a decimal.

ويوضح المثال العددى التالى العاليسات العسابية المذكورة بأعلاه • اذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج٠٩٠ع هو ١٠ ني المائة ، أذن القيمة المجملة تساوى :

	٠١ دولار × غر٠ ٢٠ دولار ١٠٠٠ دولار
	۱. — غر•
دولان	بناء عليه :
3+3++	الدخل المبدئي
	زائدا:
*5**	القيمة المجملة
	**
1777	الدخل الخاضع للضريبة
	:
	شرائب الدخلُ في ج٠٩٠ع٠
YES	/.E+ June
1.2**	دغل أموكو بعد خصم الضرائب

# الجريدة الرسية - العدد ٢٧ مكرر (ج) في ٦ يوليه سنة ١٩٨٧ ٥٧١

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. income tax rate is 40 percent, then the Gross-up Value is equal to:

$$\frac{\$ 10 \times 0.4}{1 \cdot 0.4} = \$ 6.67$$

THEREFORE :	\$
Provisional Income	10.00
PLUS Gross-up Value	6.67
Taxable Income	16.67
LESS: A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
AMOCO's Income after taxes	10.00